جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور قرارات الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون العام

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبين :

- مويسي احمد
- حميداني عبدالغني

إشراف الأستاذة:

د. قاسم محجوبة

لجنة المناقشة

أ/د .نوري عبد الرحمان	رئيسا
أ/د. قاسم محجوبة	مشرفا ومقررا
أ/د. رشيد بشار	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمدك ربي ونشكرك على أن يسرت لنا إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا أتوجه بالشكر الجزيل للسيدة المحترمة المشرفة على بحثنا الدكتورة قاسم محجوبة على متابعتنا وتقييم هذا العمل.

وعلى صبرها معنا ورحابة صدرها وتشجيعها الدائم لنا، فلها أسمى عبارات الشكر والامتنان.

-كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل أستاذ داخل وخارج جامعة زيان عاشور وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد فلهم منا جميعا كل الاحترام والتقدير.

اهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا العمل وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوة وأخوات وإلى

كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيم قلمي.

مقدمة

بعد الحروب العالمية المدمرة التي شهدها العالم كان لابد من أن تكون هناك جهازا دوليا فعالا ورئيسيا في تكريس مظاهر التعاون الدولي، حتى يتجنب العالم تكرار المأساة السابقة ، و بالتالي كانت منظمة الأمم المتحدة ، والتي جاءت كبديل لعصبة الأمم التي أثبتت فشلها سابقا .

وحتى تنظم العلاقات الدولية وتكرس المبادئ السامية التي يقوم عليها حفظ مصالح الدول الأعضاء لابد أن يكون هناك قانونا ينظم هذه العلاقات وهو ما مثل نقطة البداية الفعلية في مسألة اهتمام منظمة الأمم المتحدة, بموضوع التقنين وكان للأمم المتحدة إسهاما كبير في عملية تطوير وإنشاء قواعد القانون الدولي[1]

وبعد هذه الوثبة التي كما قلنا مثلت نقطة البداية شهد القانون الدولي المعاصر تطورا هاما فانعكس ذلك على طبيعة أشخاصه ومصادره ومجالات تنظيمه، ومن ذلك تعاظم دور المنظمات الدولية فلم تعد أداة رئيسية في تنظيم العلاقات الدولية فقط، بل تعد دورها إلى المساهمة في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي، خاصة من خلال منظمة الأمم المتحدة، وتحديدا الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام الرئيس للتداول، الذي أضفى عليها صفة الجهاز التشريعي.

وتجدر الإشارة أنه بهذا أصبحت الجمعية العامة جهازا رئيسيا يساهم في إصدار القرارات والتي تمثل أداة نشاطها القانوني، ويترتب عنها آثار قانونية، تنعكس على قواعد القانون الدولي

وهذا ما كان دافعا لنا لتناول هذه الموضوع.

وعليه فمن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر أيضا:

- الرغبة الشخصية في تناول الموضوع
- طبيعة تخصصنا
- الرغبة في ابراز دور الجمعية العامة في المجال التشريعي
- الرغبة في عرض مجالات مساهمة الجمعية في تطوير القانون الدولي

[1]- سليمان عبد الله،" مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ط 3، دون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 215- 217.

وبناء على ما للجمعية العامة من دور في مجال تطوير القانون الدولي من خلال قراراتها فإننا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة قرارات الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي ؟

ومن خلال طرح هذه الإشكالية فإننا نسعى الى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها :

- ابراز دور الجمعية العامة وطبيعة قراراتها
- ابراز مدى مساهمة الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي
- عرض نماذج لقرارات ساهمت من خلالها الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدوي

ولقد اقتضت منا الدراسة اتباع المنهج الوصفي من خلال عرض بعض المفاهيم وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل القوانين التي تضمنها ميثاق الجمعية

وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع قمسنا دراستنا الى فصلين سبقتهما مقدمة وتلتهما خاتمة

حيث تضمن الفصل الأول نظام هيكلة الجمعية العامة وطابعها التشريعي، اما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله مجالات مساهمة الجمعة العامة في القانون الدولي.

الفصل الأول :نظام هيكلة الجمعية العامة وطابعها التشريعي

الفصل الأول :نظام هيكلة الجمعية العامة وطابعها التشريعي

إن تطور المجتمع الدولي أدى الى ظهور الكثير من المنظمات الدولية و الإقليمية و أصبح لديها دورا مهما على الساحة الدولية، فالقرارات الصادرة عنها قد تسهم في نشأة وتطور قواعد دولية جيدة [1] ومن بين هذه المنظمات الجمعية العامة و التي تحتل مكانة متميزة في منظومة الأمم، باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للتداول في المنظمة الدولية، باعتبارها تمثل طبقة المجتمع الدولي بمختلف أطيافه. عبر العديد من الأعمال القانونية الصادرة عنها، وانطلاقا من صلاحيتها في إنشاء الأجهزة الثانوية المساعدة، والتي أحدثت تطورا هاما على جميع الأصعدة، هذه القرارات الهامة التي أصدرتها الجمعية العامة، والآليات التي استحدثتها، ساهمت في إحداث و تكريس قواعد ومبادئ وقواعد القانون الدولي و عليه من خلال هذا الفصل سنتناول في مبحث أول هيكلة الجمعية العامة و اختصاصاتها ، وفي مبحث ثان الطابع التشريعي للقرارات و اثرها على تطوير مصادر القانون الدولي

[1] قاسم محجوبة ، العقوبات الدولية الاقتصادية بين الشرعية وسياسات الدول الكبرى ، مجلة التراث ، المجلد 5 العدد 02 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 15-05-2015ص 152

المبحث الأول :هيكلة الجمعية العامة واختصاصاتها

من بين الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم نذكر الجمعية العامة و التي تحتل مكانة هامة من العديد من القرارات القانونية التي تصدرها ، والتي أحدثت تطورا هاما على جميع الأصعدة، هذه القرارات الهامة التي أصدرتها الجمعية العامة، والآليات التي استحدثتها، ساهمت في إحداث وتكريس قواعد ومبادئ، كان لها الأثر البالغ على جوهر العلاقات الدولية وعليه سنعرض من خلال مطلب أول تكوين الجمعية و اختصاصاتها و من خلال مطلب ثان دورات انعقادها و نظام التصويت بها

المطلب الأول :تكوين الجمعية العامة واختصاصاتها

تتكون الجمعية العامة من مجموع الأعضاء الذين تم قبول انضمامهم وهذا ما سنتناوله ضمن فرع أول ، كما لها مجموعة من الاختصاصات المحددة وهذا ما سنستعرضه من خلال فرع ثان

الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة، إلى جانب مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وجميعها أنشأت في 1945 عندما تأسست الأمم المتحدة.

وقد تضمن الفصل الرابع من الميثاق النظام القانوني للجمعية العامة الذي يوضح تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها وإجراءات عملها ونظام التصويت على القرارات الصادرة عنها كما أنها الجهاز الوحيد من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة الذي تتمثل فيه جميع الدول على قدم المساواة حسب المادة التاسعة من الميثاق، وهو الأمر الذي أضفى عليها الصفة الديمقراطية.[1] وأصبحت الجمعية العامة تعتبر برلمان عالمي،[2]

تهدف بشكل أساسي وجوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصيانتهما إضافة إلى تعزيز أواسر التعاون الدولي والسهر على احترام حقوق الإنسان-- كما أنها تشكل منتدى تشارك فيه جميع الدول الأعضاء،

[1]– عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1999، ص162.

[2]–محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط9، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2007، ص 241.

حيث نصت المادة 09 الفقرة 01 من الميثاق[1] على أن:" الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة".

وعليه تتكون الجمعية العامة وفقا لنص المادة التاسعة فقرة الأولى من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فهي بذلك تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل على عكس الأجهزة الأخرى، وعلى رأسها مجلس الأمن ذو التمثيل المحدود،[2] ويجوز أن يكون للعضو الواحد حسب الفقرة الثانية من المادة السابقة خمسة مندوبين إضافة إلى خمس مندوبين آخرين مناوبين وعدد غير محدود من المستشارين والفنيين والخبراء و غيرهم وفقا لما نصت عليه المواد 25-26-33،[3] من اللائحة الداخلية للجمعية العامة والذين ترى الدولة العضو ضرورة الاستعانة بهم رغم أنه ليس لها سوى صوت واحد فقط حسب المادة 18، فقرة 01.[4]

للإشارة فإن عدد أعضاء هيئة الأمم المتحدة حاليا يبلغ 193 دولة، مع العلم أن التمثيل في الجمعية العامة يخضع لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء على أساس أن لكل دولة صوتا واحدا دون تميز، أي تحقق مبدأ المساواة القانونية بين الدول داخل المنظمة.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تتكون من عدة أجهزة رئيسية في صورة لجان ومجالس.[6] ولهذا نجد أن التعدد في المندوبين يمكن أعضاء الوفد الواحد من تقسيم أنفسهم على اللجان والأجهزة الفرعية

---

[1]-ميثاق الأمم المتحدة، إدارة شؤون الأعلام الأمم المتحدة. نيويورك، 1999،ص ج.

[2]- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط2، الجامعة المفتوحة، 1999، ص96

[3]-أنظر المواد 25-26 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة من أحكام الفصل الثالث، الوفود

انظر كذلك المادة 33 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة من الفصل الخامس بعنوان الرئيس ونواب الرئيس

[4]-أنظر المادة 18 ف 1 من ميثاق الأمم المتحدة من أحكام الفصل الرابع بعنوان في الجمعية العامة

[5]- عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1997، ص39.

[6]-تتكون من ست لجان رئيسية وهي: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي، اللجنة السياسية الخاصة وانتهاء الاستعمار، اللجنة الاقتصادية والمالية، اللجنة الاجتماعية والثقافية والإنسانية لجنة الإدارة والميزانية. اللجنة القانونية . المجالس: مثل مجلس حقوق الإنسان في مجلس ادارة جامعة الأمم المتحدة....

المختلفة التي تستعين بها الجمعية العامة في ممارسة نشاطها مثل اللجنة السياسية الخاصة بالنظر في مسائل الأمن الدولي واللجنة الاقتصادية الخاصة بالمسائل الاقتصادية واللجنة القانونية وغير ذلك من اللجان.[1]

أما فيما يتعلق بالانضمام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فإنه متاح لجميع الأخرى المحبة للملام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه،[2] وقبولها يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، فقط يتعين على الدولة التي ترغب في ذلك أن تقدم طلبا إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية يفيد بأن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق،[3] ليقوم الأمين العام بإرسال نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة على سبيل الإعلام، أو إلى الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة،[4] فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنظر الجمعية العامة في المسألة و تتحقق ما إذا كانت الدولة صاحبة الطلب محبة للسلم قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين في طلب العضوية المقدم.[5]

أما إذا لم يوصي مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، تقوم الجمعية العامة بدراسة وافية لتقرير الخاص المجلس الأمن، ثم تعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في الجمعية العامة، من أجل النظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه.[6]

وعلى الامين العام أن يعلم الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة، وإذا قبل الطلب يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تتخذ فيه الجمعية العامة قرارها فيه.[7]

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي الجامعة الجديدة، 1990، ص333 وما بعدها.

[2]- المادة 04 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

[3]- المادة 134 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة متضمنا التعديلات والاضافات حتى سبتمبر 2008.منشورات الأمم المتحدة. A/520/ Rev.17

[4]- المادة 135 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الأممالمتحدة .

[5]- المادة 136 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

[6]- المادة 137 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

[7]- المادة 138 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

كما تلتزم كل دولة عضو بموافاة الأمين العام للمنظمة بأوراق اعتماد ممثليها، الصادرة من رئيس الدولة والحكومة أو وزير الخارجية وبأسماء بقية أعضاء وفدها، قبل التاريخ المحدد البدء دورة الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، وتقوم الجمعية العامة في بدء كل أدوار انعقادها بتشكيل لجنة لفحص أوراق الاعتماد تسمى لجنة وثائق الاعتماد،[1] ومهمتها فحص أوراق اعتماد ممثلي كافة الدول الأعضاء وتقديم تقارير عن نتيجة فحصها إلى الجمعية العامة التي تختص وحدها بالبت في صحة تمثيل كل وفد للدولة التي يدعي تمثيلها إذا ما ثار شك في صحة تمثيله لدولة ما.[2]

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة لا تتمتع من حيث المبدأ بسلطة إصدار قرارات ملزمة، فإنها تحظى بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن رأي الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، لأنها الجهاز الوحيد من الأجهزة المنظمة الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة، لذلك كان من الطبيعي أن ينص ميثاق الأمم المتحدة على إلزام باقي الأجهزة الرئيسية بتقديم تقارير عن أعمالها للجمعية العامة، دون أن تلتزم الجمعية بتقديم تقارير عن أعمالها لهذه الأجهزة.[3]

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة

للجمعية العامة العديد من الاختصاصات والسلطات ورد النص عليها من المادة 10 إلى المادة 17 من الميثاق، فهي تعتبر باختصار الجهاز الرئيسي للتشريع، كما لها أيضا اختصاص عام يتيح لها حق مناقشة كافة المسائل التي تدخل ضمن اختصاص هيئة الأمم المتحدة، ولها في ذلك إصدار ما تراه مناسبا بشأنها من قرارات وتوصيات-وهي الفرع المختص بمراقبة نشاط الفروع الأخرى، حيث تلتزم هذه الفروع بما فيها مجلس الأمن بتقديم تقارير سنوية للجمعية العامة قصد مناقشتها والتعليق عليها، اصدار بشأنها ما تراه مناسبا من توصيات أو توجيهات، كما تنفرد أيضا بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للهيئة.

---

[1]- عبد السلام صلاح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص162 - 163.

[2]- محمد عبد الرحمان الدسوقيمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 ص93.

[3]-راجع المادة 10 من أحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تشترك الجمعية العامة مع مجلس الأمن في مباشرة بعض الاختصاصات المهمة مثل تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، واختيار قضاة محكمة العدل الدولية، وقبول الأعضاء الجدد.[1]

وللجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا وفقا للميثاق اختصاصات وسلطات عامة وواسعة، فهي مفوضة لتقديم توصيات إلى الدول بشأن القضايا الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، وتتخذ أيضا إجراءات سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية لها أثر على حياة البشرية، كما أنها ملتزمة بمعية الدول الاعضاء ببلوغ أهداف محددة لتحقيق السلام والأمن وتزع السلاح، إلى جانب تحقيق التنمية والقضاء على الفقر وصون حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون وحماية البينة. إذ لها تطبيقا لأحكام المادة 11 من الميثاق، أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى أعضاء الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما-

كما يمكنها أن تناقش أيضا أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 للميثاق، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، إلا إذا كان النزاع أو الحالة قيد المناقشة في مجلس الأمن ولم يطلب مجلس الأمن منها ذلك.

للجمعية العامة أيضا أن تناقش – مع انطباق الاستثناء ذاته. أي مسائل تندرج ضمن نطاق الميثاق أو تؤثر على وظائف وسلطات جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بشأن تلك المسائل.

[1]– كما يتم انتخاب رئيس الجمعية العامة و21 تانية له ورؤساء اللجان الست الرئيسية للجمعية في كل دورة عادية للجمعية العامة، وفي بداية كل دورة عادية تجري الجمعية العامة مناقشة عامة تلقي فيها بيانات من رؤساء الدول والحكومات، والتي تعبر فيها الدول الأعضاء عن وجهة نظرها حول إطار واسع من المسائل ذات الاهتمام الدولي، كما يمكن لها أن تجتمع في دورة طارئة أو استثنائية كلما دعت الضرورة وفقا الشروط سيرد ذكرها لاحقا، وتنفرد أيضا بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن وبعض أعضاء مجلس الوصاية.

ولها أن توصي باتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة للتسوية السلمية لأي وضع يمس العلاقات الودية بين الدول بما في ذلك الاوضاع الناجمة عن انتهاك أحكام الميثاق التي تتضمن أهدافه ومبادئه.[1]

كما لها أن تشرع في إجراء دراسات وأن تضع توصيات لتعزيز التعاون السيامي الدولي وتطوير وتدوين القانون الدولي وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والتعليمية والصحية.

للجمعية العامة أيضا أن تقدم توصيات التسوية أي وضع قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول تسوية علمية، وتعد دراسات وتشير بتوصيات قصد التشجيع على التعاون الدولي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وتطوير القانون الدولي وتدوينه، وأعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

لكل دولة عضو في الجمعية العامة صوت واحد عملا بقاعدة المساواة، وتتخذ الجمعية العامة توصياتها أو قراراتها بالأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل غير المهمة و بأغلبية الثلثين بالنسبة للمسائل المهمة، والأصل أن الجمعية لا تصدر قرارات ملزمة وإنما توصيات موجهة للدول الأعضاء، غير أنها تتمتع سلطات واسعة بالنسبة للمسائل المالية والإدارية والشؤون الداخلية للمنظمة وقراراتها فيها ملزمة.

المطلب الثاني: دورات انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت

قسمنا هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول من خلال الفرع الأول دورات الجمعية، وفي فرع ثان نظام التصويت في الجمعية

[1]- نبيل عبد الله العربي، بعض ملاحظات حول الإثار القانونية القرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975، ص 75

الفر ع الأول: دورات الجمعية

تعقد الجمعية العامة دورة كل سنة، في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر ويمكن أن تعقد الجمعية العامة دورات غير عادية إذا ادعت الحاجة إلى ذلك، بناء على قرار صادر منها في دورة سابقة أو بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.[1]

ويعقد الاجتماع غير العادي في التاريخ الذي يحدده قرار الجمعية العامة الصادر في الدورة السابقة أو من خلال 15 يوما من وصول طلب عقد الدورة غير العادية إلى الأمين العام إلا إذا كان طلب عقدها مستندا إلى قرار الاتحاد من أجل السلم إذا تنعقد الجمعية العامة في هذه الحالة، كما وضحنا سابقا في خلال 24 ساعة من وصول طلب عقدها إلى الأمين العام.

وتعقد الدورات عادة في المقر الدائم للأمم المتحدة بنيويورك ويجوز اختيار مكان آخر الانعقاد إذا ما دعت الضرورة لذلك، فقد حصل وأن اجتمعت أول مرة في جنيف سنة 1984،[2] في اجتماعها الثالث والسادس ، كما تجتمع الجمعية العامة بأدوار انعقاد استثنائية خاصة متى تقرر ذلك في دورة الانعقاد العادية السابقة حسب المادة 07 من اللائحة الداخلية للجمعية، أو بناء على طلب الجمعية والصغرى التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة، بتاريخ 1947/11/13، أو إذا تقدم مجلس الأمن غالبية الدول الأعضاء بهذا الطلب حسب المادة 20 من الميثاق والمادة 08 من اللائحة الداخلية وذلك في التاريخ الذي سبق للجمعية العامة أن حددته أو خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصول طلب عقد الجلسة الاستثنائية للأمين العام، أو الموعد الذي ترتضيه الدول الأعضاء.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان طلب انعقاد الدورة الاستثنائية يستند إلى قرار الاتحاد من أجل السلام،[3] ففي هذه الحالة تنعقد الدورة الطارئة خلال أربعة وعشرون ساعة من تاريخ وصول طلب عقد هذه الجلسة على الأمين العام وبموجب اللائحة الداخلية يتولى الأمين العام مهمة إبلا غ الدول الأعضاء بموعد

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر، عنابة، 2007، ص198.

[2]-رشاد عارف السيدة، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1، دار وائل للنشر، 2001، ص85.

[3]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيترك للنشر والتوزيع، 2004، ص 101-102.

عقد الجلسة الطارئة قبل التاريخ المحدد لها بأسبوعين على الأقل إذا كانت الدعوة بناء على طلب مجلس الأمن، وقبل عشرة أيام إذا كانت الدعوة عقدت بناء على طلب غالبية الأعضاء، وقبل اثنتي عشرة ساعة على الأقل إذا كانت الدعوة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام.[1]

الفرع الثاني " كيفية التصويت في الجمعية العامة

يتم التصويت بصورة عامة علنيا برفع الأيدي أو بالنهوض أي الوقوف، أو بطريقة الكترونية باستخدام الأزرار (Yes) أو (No) الموجودة تحت طاولة كل ممثل دولة، والتي تظهر على الشاشة العامة أو الموجودة، ولأي عضو أن يطلب إجراء التصويت بالنداء على الأسماء، ففي هذه الحالة يجري التصويت بحسب الترتيب الإنجليزي الأسماء الدول الأعضاء ابتداء من الدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة،أما التصويت لانتخاب دولة أو فرد لشغل منصب معين فيتم بطريق الاقتراع السري أو حسب ما تقرره الجمعية العامة.

وإذا حدث وكانت نتيجة التصويت هي تساوي عدد الأصوات المؤيدة مع عدد الأصوات المعارضة لقرار ما، يتم إعادة التصويت بعد 48 ساعة، وإذا تساوت الأصوات مرة ثانية اعتبر هذا القرار مرفوضا.[2]

وتقتضي دراسة المادة 18،[3]بفقرتيها الثانية والثالثة لإبداء بعض الملاحظات الهامة وتتمثل في:

1- فيما يخص تعبير المسائل المهمة التي لم تكن موفقة إلى حد ما في رأي البعض، وذلكلأن أهميتها تتفاوت من مسألة إلى أخرى، أو أن هناك مسائل أخرى لا تقل أهمية عنها أدرجها الميثاق في إعداد المسائل التي لا تتطلب أغلبية الثلثين ومنها مسألة انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

2- أما فيما يتعلق بصلاحية الجمعية العامة بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة التي تنصعلى أن القرارات في المسائل الأخرى، ويدخل ذلك في تحديد طوائف المسائل الإضافية، التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،[4] فإنها تخول الجمعية العامة حق تعديل الفقرة الثالثة، والتعديل هنا يوازي تعديل الميثاق الأممي في حدود ما نصت عليه الفقرة الثانية، يمكن أن تتضخم بإضافة مسائل جديدة إليها إذا ما صدر من الجمعية العامة قرار بهذا الشأن بالأغلبية العادية.

---

[1]-أنظر اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2]-محمد عبد الرحمن الدسوقي،منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، المرجع السابق، ص137.

[3]-المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، أنظر: مولود ديدان، مواثيق دولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،، ص14.

[4]-محمد المجذوب،التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 243.

وبالتالي إمكانية تعديل الميثاق دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 108 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

[1]- راجع المادتين 108 -109 من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل الثامن عشر، بعنوان: في تعديل الميثاق

المبحث الثاني: الطابع التشريعي للقرارات و اثرها على تطوير مصادر القانون الدولي التقليدي

باعتبار الجمعية العامة هيئة تشريعية ، فهي مؤهلة لإصدار قرارات دون تمييز بين هذه القرارات، أو المقررات سواء من ناحية شكله أو التسمية أو الوصف الممنوحة له، وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة في إصدارها، تبرز مسألة المكانة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في الآثار القانونية التي ترتبها، وفي مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذها، ذلك أن الجمعية العامة تصدر قرارات وتوصيات وإعلانات في شتى المجالات حسب اختصاصه الواردة في الميثاق.

المطلب الأول: القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة الجمعية العامة في سياق عملية تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي

خول الميثاق من خلال نص المادة 13 الفقرة (أ) من الميثاق،[1] لذا حرص واضعو الميثاق على أن يضمنوا الميثاق نصا قانونيا يكفل تطوير القانون الدولي، وإنماءه، على نحو يتسق مع النظام الدولي الجديد، ويتبين من استقراء نصوص الميثاق أنه أفرد للقانون بين نصوصه مكانا هاما، ورسم له السبيل ليلعب بين أجهزته دورا فعالا في ذلك،[2] وبذلك رسم الميثاق السبيل أمام الجمعية العامة نحو اتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين القانون الدولي، وإنماءه المطرد، ووفق هذاالمفهوم فإن هذا الدور لا يقتصر على القانون الدولي في صورته التقليدية، وإنما يعني إنماء القانون الدولي وتطويره في مفهوم الميثاق، أن يكون على أساس المبادئ الرئيسية التي اشتمل عليها الميثاق والتعديلات الجوهرية التي أدخلها على القانون الدولي التقليدي، فالميثاق أشتمل بصفته دستور– على عدد من المبادئ الرئيسية والأساسية لتهيئة الظروف والاستقرار، والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم تخضع للقانون الدولي، ولقد أكد العديدمن الفقهاء القانونالدولي على أهمية الأصول المحدثة، بموجب نص المادة (13) الفقرة (أ) في عملية تكوين القانون الدولي، فهذا النص قد خول للجمعية

[1]– تنص المادة 13 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي. إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعالة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز.

[2]– عبد الله العريان،" دور القانون الدولي في الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23 سنة 1967، ص68.

العامة تأطير عملية التقنين والتطوير التدريجي. لقواعد القانون الدولي، والذي هو وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، عن طريق العرف أو المعاهدات.[1]

الفرع الثاني: مفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي

من خلال هذا النص يتبين أن التقنين هو عملية تهدف إلى تقديم قواعد القانون الدولي في صيغة مكتوبة، بصيغة ملزمة للدول، بمنهجية معينة في موضوع معين، وعملية التقنين ما هي إلا تحريك ودفع للعملية التشريعية، وهو ما أشار إلية الأستاذ روبرت آغو: من أن عملية التدوين، ما هي إلا عملية ترمي إلى إعطاء صيغة مكتوبة للقانون، وما هي إلا نتيجة لتغيرات المجتمع الدولي، والتغيرات الجوهرية التي طرأت عليه، وتكييفها مع التحولات التي طرأت على تكوين المجموعة الدولية، وهو ما كان الدافع الرئيسي في دفع حركة التقنين,[2] ويستشف من نص المادة (13) الفقرة (أ) الذي أرسى مفهوم التقنين، فيمكن استخلاص معنيين لعملية التقنين: معنى ضيق: أي أنه مجرد صياغة مكتوبة، بمعنى وضع القانون مكتوب مكان العرف، أي أنها تلعب دور الكاشف فقط عن القانون الساري، أو القواعد الموجودة، أما الصورة الأخرى بالمعنى الموسع، فإن هنا يعطى حيز أكبر للعرف، أي أنه يقدم القواعد المكتوبة، مع محاولة سد الثغرات ويستبعد التداخل والتناقض بين القواعد فيما بينها، حيث أن واضعي الميثاق حاولوا تقليص سلطات الجمعية العامة، وعدم إعطاءها سلطات تشريعية أوسع، وليس لها سوى تقديم توصيات فقط، في إطار تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، مما أضفى طابع الغموض والالتباس على نص هذه المادة، بغية توفير مساحة أكثر للدول في إطار تطوير قواعد القانون الدولي، في مقابل أن التطوير يأخذ مفهوم موسع للعملية بإصلاح القانون وصياغة القواعد الواجبة التطبيق.[3]

إن الدراسة المتأنية لنص المادة (13) فقرة (أ)، نلاحظ أن هناك نوع من التوافق، والتنازل بين الدول الجديدة المتحمسة لعملية تدوين وتطوير وتجديد قواعد القانون الدولي، التي تشتكي من قواعد القانون الدولي

[1]- عبد الله العريان، مرجع سابق، ص 69.

[2] -Ago (R), La Codification du droit international et les problèmes de sa réalisation, 1968, P93.

[3] -Daudet (Yves), A L'occasion d'un cinquantenaire, quelques questions sur la codifications du droit international, R.G.D.I.P. 1998, P594.

الكلاسيكي، والتي تجد فرصتها عن طريق فرز قواعد جديدة تستجيب لحاجاتها، وبين معارضة الدول الكبرى التي ترى في عملية التدوين بالمعنى الضيق فرصة لتكريس القواعد العرفية القديمة، وحماية مصالحها ضد المعارضة الدائمة للدول النامية الجديدة،[1] وعبر أحكام المادة (13) الفقرة (1) من الميثاق، والذي أكدته المادة 16 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، الذي عزز فكرة اختيار الاتفاقية كوسيلة لتحقيق التطوير التدريجي، ويرجع ذلك إلى تخوف الدول من إيجاد سلطة تشريعية تفوق سيادات الدول، والإبقاء على أهمية الإرادة وعنصر التراضي في تكوين قواعد القانون الدولي، فالقبول النهائي لنص مشروع التدوين ضروري لإعطاء الاتفاقية حجية التدوين الفعلي والحقيقي.

وقد كان للجمعية العامة دورا كبيرا في ممارسة هذه الصلاحية، في سبيل تقنين وتطوير بعض المفاهيم القانونية الرئيسية التي وردت في الميثاق، وقد أعطيت للجمعية العامة وفق هذه المادة العمل على تنمية التقدم المطرد للقانون الدولي، وتدوينه بهدف تمتين أواصر السلم والأمن الدوليين، على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة"، وهذا نظرا لأن تقنين القانون الدولي هو أمر مرغوب فيه، حتى يمكن للمجتمع الدولي الاستناد إلى قواعد واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وتمارس الجمعية العامة هذا الاختصاص طبقا للفقرة الأولى، حيث أعطى لها إصدار قرارات لها شكل قانوني، وإن لم تكن لها قوته، ويعود الفضل في إضافة هذه المادة، إلى إحساس الدول الصغرى بأن مشروع وضع الميثاق لم يتم في وجودها، وجعل القانون أساسا للتنظيم الدولي [2].

[1] -Daudet (Yves), Commentaire Sur Le Article 13/1-(A), In: La Charte Des Nations Unies, "Commentaire Article Par Article", Jean Pierre Cot Et Alain Pellet, 2ed, Economica, Paris, 1991, P310.

[2] -Daudet (yves), op.cit, p311.

المطلب الأول: القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة

آثار جدل فقهي كبير حول القيمة القانونية للقرارات، ذلك أن الجمعية العامة تعتبر الأكثر تعبيرا عن آراء المجموعة الدولية، وبالرغم من أهمية واتساع اختصاصات وسلطت الجمعية العامة، إلا أن قراراته لم تلق احتراما والتزام من الدول الأعضاء،[1] وهذا ما يبرز أهمية البحث حول القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة وبصفة عامة لا يمكننا إنكار القيمة القانونية والإلزامية التي تتمتع بها قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فهذا الإنكار يمكن أن يهدم النظم القانوني لها كممثل للإرادة الدولية، كمان القول بتمتع قرارات الجمعية العامة بقوة إلزامية مطلقة أمر ينقصه الدقة.[2]

–الآثار القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة

إن الميثاق قد خص الجمعية العامة باختصاصات وسلطت شبيهة إلى حد كبير بتلك التي تتمتع به الهيئة التشريعية في الأنظمة الداخلية،[3] وطبقا لأحكم الميثاق فإننا يمكن أن نصف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى طائفتين وتمارس الجمعية العامة هذا الدور عن طريق إصدار التوصيات التي توجهها إلى الدول من أجل العمل على تحقيق الأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق، ومن بين صور القرارات التي تصدرها الجمعية العامة تلك المتعلقة بتنظيم النشاط الداخلي للمنظمة، وهي التي تتعلق بتنظيم النشاط الداخلي، وتتصرف أيضا إلى القرارات التي تهتم بحفظ الأمن والسلم الدوليين، كم تقوم بإصدار القرارات التي تأخذ صور الإعلانات واللوائح.

أولا : إمكانية أن تترتب آثار قانونية ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة

إن التمييز بين مصطلح القرار والتوصية، هذا الاختلاف مرده إلى القيمة القانونية حيث أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بالقوة الإلزامية، في حين أن التوصيات لا تعتبر ملزمة بالرجوع إلى نص الميثاق، نجد من خلال نصوصه في مجل الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة، حيث لا يوجد نص صريح في الميثاق يحرم إضفاء ي قيمة قانونية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فلا شك

[1]– عبد الله آل عيون، " التنظيم الدولي"، دار البشير، عمان، الأردن، عام 1985، ص 139.

[2]–فائنة عبد العال أحمد، " العقوبات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة، القاهرة، عام 2000، ص 95.

[3]–نبيل العربي، "بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لتوصيات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 31، عام 1975، ص 275.

أنه في هذه الحالة من المتصور أن المجتمع الدولي يستطيع من خلال أقوال وأفعال الدول أن يرتب آثار قانونية لبعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، ويلزم هن التوضيح أن القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لها قوة أدبية وسياسية كبيرة، تجعل أي دولة تتردد في المجاهرة صراحة بأنها تعارض ما جاء في قرار صادر عن الأغلبية، لتدفع عن نفسها تهمة مخالفة قرار الجماعة الدولية، ومن الواضح أنه كلم ارتفع عدد الدول المصوتة وإن كان من المهم قياس الآثار السياسية أن نأخذ بعين الاعتبار الدول التي تؤيده،[1] ويمكن الإشارة إلى بعض الحالات التي تكتسب فيه التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صفة الإلزام، وهي تشمل خاصة التوصيات التي تشكل في جوهر تفسيرها لأحد الالتزامات الواردة في الميثاق، كما هو الحال في التوصيات التي تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[2] والإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فالجمعية العامة في هذه التوصيات أعطت تفسيرا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأن تبني الجمعية العامة لمضمون مثل هذه التوصيات جاء إلا للتأكيد والإلحاح على ضرورة الالتزام به واحترامها،[3] أيضا فيما يتعلق في التوصيات التي تحث على الالتزام بحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، أو الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، حيث أنه في هذه الحالة التوصيات التي تصدر في هذا الشأن أو تلك التي تصدر استند لقرار الاتحاد من أجل السلام، فإنه تتمتع بالقوة الإلزامية،[4] فالأستاذ " ميشال فيبرالي": يقول في هذا الصدد" أن التوصيات في حالة صدورها بصورة متكررة من طرف الجمعية العامة، في موضوع معين وبأغلبية كبيرة يؤدي إلى نشوء قاعدة عرفية جديدة، بحيث تصبح ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي،ويرى أيضا في نفس الاتجاه أن التوصيات هي كذلك ليست مجردة من كل قيمة قانونية بدليل أن الدول التي لا تنفذ إبداء أسباب تبرر عدم انصياعها إلى حكمها، ويمكن القول أن القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، تتوقف وتتنوع على حسب تعدد صور وأنواع الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعيةالعامة، ويذهب في هذه الاتجاه أيضا الأستاذ فائز أنجق:" أن التوصية في أحد أشكال

[1]– نبيل العربي، "بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لتوصيات الجمعية العامة"، مرجع سابق، ص 251.

[2]– لما عبد الباقي محمود العزاوي، "القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 175.

[3]– صويلح بوجمعة، " تصفية الاستعمار والقانون الدولي – دراسة تطبيقية على ناميبيا"، دار النشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999، ص 146.

[4]– أشرف عرفات،" إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق"، مرجع سابق، ص 350.

القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، ذلك أن المادة (18) من لميثاق تنص على أنه "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة". وبالتالي التوصية هي أحد أشكال القرارات. لهذا لا يمكن القول أن التوصية لا تعد بشكل عام غير ملزم، لأن التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة في المسائل الداخلية تعتبر ملزمة، رغم أن الميثاق لم يمنحها هذه القوة، إلا أنه أوجد نوع من الاعتراف لهذا النوع من التوصيات بالقوة،[1]

ثانيا: الاتجاه الرافض لإضفاء أي قيمة قانونية على توصيات الجمعية العامة

يذهب اتجاه فقي إلى التمييز بين القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وبين التوصيات مم أدى إلى ظهور اتجاه فقي رافض لي صفة إلزامية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فالتوصيات هي مجرد دعوى يقدمها جهاز دولي إلى الدول، يطالب من خلاله الدول إلى الامتثال إلى سلوك معين ولا تنطوي على معنى الإلزام ولتفرض التزاما قانونيا، وقد جاء تأكيد ذلك من خلال نص المادة (10) من الميثاق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها صفة التوصيات وليس ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني، وكل الإجراءات التي تنبع من قرارات الجمعية العامة، ليس لها إلا صفة التوصية وليس من شأنه أن تولد التزامات قانونية على الدول الأعضاء في المنظمة فتصرفات الجمعية العامة غير ملزمة وليس له إلا حق مناقشة بعض المسائل، فتصرفاتها ليس ذات قيمة قانونية،[2] فعدم الاعتراف بأي قوة ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، إلى ما جاء في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حيث أن الاتجاه السائد ذهب إلى نفي الصفة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "ألان بيلي" أنه في كل الأحول لا شيء تغير في الميثاق، وأن اللوائح هي الوسط المفضل للتعبير من طرف الجمعية العامة، وأن القرارات المشار إليها شكليا لاسيما بهذا الاسم "التوصيات" ليس لها إلا أهمية ثانوية، وأن جاء ذكره في المادة (18) من الميثاق هي في الحقيقة غالبا توصيات ليست لها أي قيمة إلزامية خاصة بها، لأن الأمر له استثناءات وان بعض اللوائح التي تصدر عن الجمعية العامة له قيمة إلزامية وترتب التزام قانوني وينطبق هذا في حالة مناقشة الجمعية العامة للميزانية وفقا للمادة (17) من الميثاق، وكذا اللوائح المشكلة للتنظيمات الفرعية حسب المادة

[1]- بوكرا إدريس، "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص 257.

[2]- بوكرا إدريس، " مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990، ص 253.

(22) من الميثاق،[1] فهنا الجمعية العامة ليست بالتأكيد فوق القانون، بل المطلوب منها أن تخضع وتبقى في إطار احترام صلاحيتها المحددة في الميثاق، وكل تجاوز للسلطة يستوجب إلغاء الأفعال والأعمال الصادرة عنها، ويبقى هنا المطلوب من الجمعية العامة احترام المقاييس الضرورية للقانون الدولي المقبولة والمعترف بها من طرف المجموعة الدولية، وأن أي انحراف غير مسموح به على الإطلاق، وما أقره هذا الاتجاه من الفقه بشأن عدم إلزامية التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فأكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية جنوب إفريقيا "ناميبيا" بتاريخ 18 جويلية 1966م، حيث ذكرت:" بالتأكيد أن قرارات الجمعية العامة يمكن أن يكون لها أثر مهم، ذات قيمة قانونية ملزمة"، وأيضا في قضية كورفو حيث تم الإشارة إلى أن "التوصية مجرد دعوى ولا تعد ملزمة"، هذا الجدل حول التميز بين التوصية والقرار، مرجعه إلى نصوص الميثاق نفسه، لأن نص الميثاق لم يضع حد حاسم للتميز بين التوصيات والقرارات، فقد أخذ كما رأينا بالمصطلحين مع تارة قرار وتارة أخرى توصية، ويتجلى ذلك بوضوح في عبارات المادة (18) من الميثاق بالنسبة لحالة الجمعية العامة، والمادة (27) من الميثاق بالنسبة لمجلس الأمن والمدة (27) الفقرة –3– حيث تصف صراحة الأعمال الصادرة وفق الفصل السادس من الميثاق بالقرارات، مع أنها توصيات، ولا نجد في الميثاق التمييز بين التوصية والقرار الملزم، فجميع التوصيات سواء صدرت من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الأمن في قرارات وفقا العبارات الميثاق ذاته، وإذا تمعنا بقراءة متأنية لنصوص الميثاق، فإن الفرق الحقيقي بين التوصية والقرار لا يتمثل في القيمة القانونية من عدمها، وإنما في التمتع بالسلطة التنفيذية، فالواقع ن الميثاق لا يلحظ سوى فئتين من القرارات، القرارات التوصيات الأعمال، ويؤكد هذا الاتجاه نص المادة (11) الفقرة –2– من الميثاق المتعلق باختصاصات الجمعية العامة في القضايا التي تمس حفظ الأمن والسلم والدوليين، فالتوصية في حالة توجيهها للدول تشكل قرارا ملزم، لكن غير قابل للتنفيذ بحد ذات، فهذا القرار يتطلب عملا إضافيا صادرا من الدول التي تملك وحدها سلطة التنفيذ في الشروط الحالية للمجتمع الدولي.

[1]– Pellet (Alain), La Formation De Droit International Dans La Cadr Nations Unies ED.I. 1995.P2.

المطلب الثاني: القرارات والتوصيات أحد المصادر الشكلية الجيدة للقانون الدولي

المقصود بالتصرفات القانونية هي كل تعبير عن الإرادة وتصدر عن منظمة دولية، إما في صور قرارات ملزمة، وهو م ينطبق على مفهوم مصطلح القرار بالمعنى الضيق، وإما في صورة قرارات غير ملزمة تتخذ شكل التوصية أو الإعلان، فمفهوم التصرفات القانونية في هذا الصدد، تشمل القرار الملزم والتوصية، ومما لا شك فيه وجود فرق واضح بين مصطلح القرار الملزم، ومصطلح التوصية من حيث القيمة القانونية لكل منهما، على الرغم من أنه يمكن القول بأن التوصيات، قد تكون إلى حد ما ملزمة في الكثير من الأحيان،[1] لها آثر ملزم، ويشمل هذا القرار الملزم ويشمل أيضا التوصية.[2]

الفرع الأول: القرار بالمعنى الضيق

وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، أو من أحد فروعها الرئيسية ويكتسب القرار الصفة الإلزامية، ويترتب عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار المسؤولية القانونية، وتتردد الدول الأعضاء غالبا في منح المنظمة حق إصدار القرارات الملزمة وتشترط تحقق الإجماع في صدورها أو تقييد صدورها، بحيث يجب أن تكون بعيدة عن المساس بسيادته، وقد يأخذ القرار شكلا تنفيذيا يتضمن الدعوى إلى اتخاذ أمر معين أو القيام به، والامتناع عن القيام به، وقد يأخذ الصفة القضائية كما هو الحال في الأحكام التي تصدرها المحكمة العدل الدولية، أو يأخذ الصفة التشريعية أو شبه التشريعية كما هو الحال في سلطة الجمعية العامة، في حالات معينة في إصدار التوصيات التي تتعلق بتبني مشروع معاهدة دولية، أو إرساء قواعد قانونية دولية معينة.[3]

ويشمل سلطة إصدار قرارات تنفيذية فيما يتعلق بمجالات النشاط الداخلي للمنظمة، وكذا في مجال النشط الفني للمنظمة، وتدخل في هذا الإطار القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وتنظيم عمل الأجهزة الفرعية، وكذا القرارات التي تدخل في نطاق النشاط السياسي للمنظمة، خاصة في حالات القرارات والتوصيات الصادرة في المواقف التي من شأنه أن تعكر صفوة العلاقات الدولية، بين الأمم أو تجلب تهديدا للأمن والسلم

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، " القيمة القانونية القرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، عام 1968، ص122.

[2]- أشرف عرفات، " إدماج فرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، عام 2005، ص 354.

[3]- علي عباس حبيب، "حجية القرار الدولي"، مكتبة مدبولي، 1999، ص 37.

الدوليين، ي التوصيات التي تسجل خطورة موقف معين، فالتوصية التي تصدرها الجمعية العامة هنا، على اعتبار أن الجمعية العامة تستخدم في وصف الموقف ألفاظ المادة (39) من الميثاق، أو توصي بإجراءات من النوع المشار إليه في نص المادة (41) من الميثاق، يعني أنها تمرس اختصاصات مجلس الأمن في هذا الصدد فالتوصيات هنا تشكل ثقلا خاصا، ويجب أن نسارع إلى التأكيد على أن الجمعية العامة تمارس سلطتها على النحو المشار إليه في المدة (14) من الميثاق، وعلى أساس التفسير الواسع المصطلح إجراءات الواردة في المادة نفسها.[1]

الفرع الثاني: إصدار اللوائح والتوصيات

من المقرر أن لكل منظمة دولية الحق في إصدار اللوائح، خاصة في مجال النشاط المتعلق بسير الداخلي للأجهزة الرئيسية، واللوائح الداخلية تعتبر من قبيل القرارات الملزمة، وتدخل في هذا الإطار التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، المتعلقة بإنشاء الأجهزة الفرعية، والتي ترسي قواعد عامة تلزم لسير عمل المنظمة، وهي تكون ملزمة في موجهة جميع الأعضاء، واللوائح أيضا يقصد بها كل ما يصدر من جهاز تشريعي لمنظمة دولية عالمية، بغض النظر عن محتواه وشكلها، والتسمية التي تطلق عليها له نفس المعنى في القانون الدولي، فالقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، في هذه الحالة تعد من اللوائح مهما كان اسمها أو الإجراءات المتبعة في إصدارها، طالما أنه تسن قواعدقانونيةجديدة بواسطة المنظمات الدولية، كم أنه وسيلة قانونية يتم من خلالها تأكيد بعض المبادئ الأساسية، التي من شأنها أن تضفي عليها الصفة الإلزامية، هذه القرارات سوء أخذت اسم مصطلح قرار أم مصطلح توصية أم مصطلح إعلان، فإنها تعد من قبيل طائفة القرارات التي تنشئ بعض القواعد القانونية الدولية بصورة أو بأخرى،[2] فاللائحة أو الإعلام هي أداة حديثة ووسيلة قانونية منسبة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، انسجاما مع الدور المنوط للجمعية العامة، وفق لنص المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، ومع التحولات التي طرأت على بنية المجتمع الدولي الحديث، فالعديد من الفقهاء يعتبرون اللائحة نوع من أنواع قرارات المنظمات الدولية، التي تتميز بخصائص ملزمة وفورية ومباشرة، وتتمتع

[1]– عبد الله الأشعل، " النظرية العامة للجزاءات الدولية"، دار النهضة، عام 1996، ص402.

[2]–عمر سعد الله، " قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 4، عام 1991، ص 963.

بقوة إلزامية أكيدة، فهي تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، وترسي قواعد عامة، وهذا لا يمهل لنا مجالا للتمييز بين اللائحة والقرارات، في أحد الأدوات القانونية التي تعبر من خلالها المنظمة على إرادته، في تكيد بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالشؤون الدولية،[1] مضفية عليه الصبغة الإلزامية وتبدو هذه الرؤية مكرسة لدى اتجاهات الفقه في القانون الدولي المعاصر، ويمثل نوعا من الأنواع القانونية التي ابتكرها تعمل الأمم المتحدة، وأضفاها على لوائح معينة تصدر عن الجمعية العامة، والصفة الرئيسية لمثل هذه الإعلانات، تكمن في كونها تستهدف بصورة مهيبة وعمومية عن مبادئ تكتسي أهمية بالغة وقيمة دائمة وجوهرية، هذه اللوائح والإعلانات التي تحظى بأغلبية ساحقة أو تصدر بتوافق الآراء، وتنطوي على مبادئ عامة، كاشفة ومبلورة لسلوك الدول واتجاهات القواعد العرفية، تمثل مصدر لائحي جديد للجمعية العامة لها قوة إلزامية، أكثر من ذلك القواعد المكرسة في هذه اللوائح ما هي إلا تطبيق لقواعد الميثاق، ومفهوم القواعد الآمرة المكرس في المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث ذكر "الأستاذ جيرهارد فان غلان":" إذ كنت الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، تؤكد مبادئ القانون الدولي وأهداف الأمم المتحدة، فإنها تعتبره ملزمة من الناحية القانونية فإنها في الواقع تعيد صياغة الأعراف القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتفسر في بعض الأحيان معنى مثل هذه الأعراف، كما تراه الدول التي توافق عليه، على الرغم من أنه تتطلب عدة من الدول الأعضاء الاتفاق اللاحق الذي يستند إلى الإعلان أو القرار الدولي، وهي إذا ما وافق عليه إيجابا عن طريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بالإعلان، فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد دولية، وفي هذا نرى في ممارسة الأمم المتحدة والجمعية العامة تحديدا، استعمال مصطلح إعلان يعتبر صك رسمي أساسي لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة، حيث يراد الإعلام عن مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة لدوام، مثلما كن الحل عندما أصدرت الجمعية العامة وتبنت الإعلام العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10 أو في إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لأحاكم الميثاق الأمم المتحدة عبر اللائحة الشهيرة (2526) في 1970/10/24م، كما أن التوصية تشكل العمل القانوني الأبرز الذي تتوجه به الجمعية مباشرة إلى الدول، ويبرز هذا بجلاء في مطالعة نصوص المواد (10 و 11 و 12 و13 و14) من الميثاق، تتوافق مع هذا الاتجاه، فنص المادة (10) من الميثاق «... كم له فيما عد ذلك م نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء

[1]– محمد بجاوري، " من اجل نظم اقتصادي دولي جديد"، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، عام 1981، ص 171.

الهيئة»، وجاء في نص المادة (11) من الميثاق في الفقرة الأولى: «... كما لها أن تقدم توصيات بصدد المبادئ ... وتضيف فيما عدا م تنص عليه المادة اثنا عشر فإن لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المسائل»، أما في نص المادة (12) من الميثاق « ليس للجمعية العامة أن تقدم توصية في هذه النزاع»، وجاء في نص المدة (13) من الميثاق: « للجمعية أن تنشئ دراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي ....".[1]

الفرع الثالث: القرارات والتوصيات أحد المصادر لشكلية الجديدة للقانون الدولي

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي بخصوص ما إذا كانت القرارات التي تصدرهاالمنظمات الدولية، والأجهزة الرئيسية التابعة لها، تعد مصدرا مستقلا قائما بحد ذاته القواعد القانون الدولي العام، وهذا ما ينعكس على المصادر للتقليدية للقانون الدولي الواردة في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولا: قرارات المنظمات الدولية لا تكتسب صفة المصدر المستقل والمتميز للقانون الدولي

في هذا يمكن القول أن القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، مصدرا مستقلا ومتميزا للقانون الدولي المعاصر، ذلك أن مفاهيمها تنقصها الصياغة القانونية المطلوبة، إذ يتضمن تعريفه ومفهومه وعناصرها وتتعدد من معاني قانونية صرفة، إلى سياسية بحتة، مرورا ببقية العوامل الاقتصادية والاجتماعية، كما أن وصف الإلزام المقترن بها، إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة، وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة، التي تعد مصدرا صلاحياتها الإنتاج آثاره وهي كذلك "أي القرارات" لا تعتبر مصدرا مستقلا وفوق هذا لا يمكن القول أن نص المادة (38) من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية ضمن وحصر مصدر القواعد الدولية، والذي جاء مقصودا، لأن المادة المذكورة عددت مصادر القواعد القانونية، التي تحكم النزاعات ذات الطبيعة القانونية، أما قرارات المنظمات الدولية، فهي تصدر عن أجهزة سياسية تتعلق بنزاعات ذات طابع سياسي.

أما المؤيدون الاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا للقواعد القانونية الدولية يستندون إلى حجج لا تعدو أن تكون ردا على الحجج التي استند إليه المعارضون، فمن ناحية يرى الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد":" أن ليس هناك ما يمنع من أن يعتمد أحد المصادر في وجود على مصدر آخر، دون أن يطعن

[1]– محمد مصطفى يونس، " تنفيذ قرارات المنظمات الدولية"، دار النهضة، القاهرة، عام 1999، ص 37.

ذلك في تميز كل منهما عن الآخر، بدليل الاعتراف للمعاهدة وصف المصدر، إنما يرجع للقاعدة العرفية القائلة بموجب الوفاء بالعهد، ومنه ذلك لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل المتميز للقاعدة الدولية، وكذلك الشأن في النظم القانونية الوطنية، فإن كون التشريع يعتبر مصدر للقاعدة القانونية الوطنية، إنما يرجع إلى النص على ذلك في الدستور ومع ذلك لم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية الوطنية".[1]

ومن الناحية أخرى يمكن تبرير خلو نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من إغفال ذكر قرارات المنظمات الدولية، ولا الالتزام بالإرادة المنفردة كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، إلى حد حداثة فكرة المنظمات الدولية، وقلة الدول الأعضاء في ذلك الوقت، حيث لم تكن دول العالم الثالث النامية الجدية، قد ظهرت بعد في كتلة متماسكة تدافع عن مصالحه المشتركة وخاصة كدول لها مصلحة أساسية في صياغة قواعد قانونية دولية، مرتكزة على قرارات وتوصيات المنظمات الدولية في شتى المجالات".[2]

ثانيا: قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر الشكلية المستقلة للقانون الدولي:

إمكانية أن تعتبر القرارات في حد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي، وهو بذلك يواكب الحاجات المتزايدة للمجتمع الدولي المعاصر، وهو يعبر عن قصور المصادر التقليدية الأخرى في تزويد المجتمع الدولي المعاصر بالقواعد القانونية، التي يفرضها تطوره الحالي، والدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في إطار المجتمع الدولي، والقانون الذي يحكمه ولم يعد من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس النظرة التقليدية، لأنه يجب أن ينظر إلى مصادر القانون الدولي نظرة واقعية، وإن القرارات التي تصدر عنها باتت تسهم بدورها في إمداد القانون الدولي ببعض القواعد والأحكام، كما هو الحال في الإسهام الكبير للجمعية العامة في نشأة قواعد عرفية دخلت نطاق القانون الدولي العام الملزم، باعتبارها تعبير عن الضمير الجماعي للمجموعة الدولية، وسارت الدول وفقا لها، على الرغم من أن هناك من يطرح فكرة أن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تتوزع بين قرارات ملزمة وقرارات وتوصيات غير ملزمة، في هذا الصدد يرى الأستاذ ميشال

[1]– أحمد سامي عبد الحميد، "القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 129.

[2]– مصطفى أحمد فؤاد،" النظرية العامة للتصرفات الدولية والصادرة عن الإرادة المنفردة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص272.

فيرالي: " في هذا الإطار: أن القيمة القانونية للتوصية مثير للقلق نظرا لأن الكثير من قرارات المنظمات الدولية، تأخذ شكل توصيات، وأن الجمعية العامة لا تجد تحت تصرفها وسائل قانونية غيرها للاضطلاع بمهامه ومسؤولياته، وان القوة الإلزامية لتوصيات الجمعية العامة أمر تفرضه الضرورة، وذلك من أجل نجاعة أكثر للمهام يمنحها له الميثاق، وأن القول بغير ذلك يقضي بأن الشك سيداخلنا حول هذه المؤسسات وسيغمرنا الشعور باليأس،[1] ولهذا فإن الاعتراف بالقيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، يؤدي إلى اعتبارها من قبيل مصادر القانون الدولي، فالدور الكبير لقرارات المنظمات الدولية عبر عنه القاضي ديالار: فيريه الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في قضية الصحراء الغربية سنة 1975م، حيث كتب يقول :«هناك زعم أن قرارا منعزلا صادر عن الجمعية العامة، ليس له قوة إجبارية ولكن الأثر التراكمي للعديد من القرارات ذات المحتوى المتشابه، والصادر بالأغلبية كبرى ومكررة خلال فترة قصيرة من الزمن، يمكن أن يصبح تعبير عن الركن المعنوي، وهي بذلك تشكل قاعدة عرفية دولية»، حيث أن الأستاذ تونكين في هذا الخصوص يرى أن قرارات المنظمات الدولية، وخصوصا قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تتم الموافقة عليه طبقا لأحكام الميثاق، يمكن أن تسهم في خلق قاعدة القانون الدولي، لأنه تقوم بدور معين في خلق مبادئ جديدة، وستهم في تطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة فعلا، فالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة التي تصدر بالإجماع، أو الأغلبية المطلوبة طبقا للميثاق، تقوم بدور هام في تكوين قواعد القانون الدولي العرفية، لأنها تتضمن بعض قواعد السلوك، وهي بذلك لا تعد قواعد قانونية دولية، ولكن يمكن أن تصبح كذلك إذ سارت في الطريق الذي يؤدي إلى نشوء قواعد عرفية لكن هناك تحفظ حول ترتيب الآثار القانونية يقع على عاتق الدول، التي صوتت ضد القرار على الرغم من ذلك، فإن القرارات قد رست القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي، وهي بذلك قد أدت إلى نشو القواعد العرفية الخاصة بالمنظمات الدولية في القانون الدولي.

فالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة قد تكون منطوية على تفسير الالتزامات سبق للميثاق إن أكدها بنص صريح، فتصبح هنا التوصية تتمتع بقوة إلزامية مماثلة القوة نصوص الميثاق المنشئ له، وأبرز مثال في هذا النحو الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970، عن طريق توصية

[1]-Virally (m), La Valeur Juridique Des Recommandations Des OrganizationsInternationals, A.F.D.I,., pp: 66-67.

تتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وهذا لا يعدو عن كونه عن تفسير للمبادئ العامة للقانون الدولي الواردة في أحكام الميثاق، وبالتالي إضفاء الوصف التشريعي للقرارات القانون الدولي، وبالتالي النظر إلى القرار باعتباره تصرف صادر من جانب جهاز مختص، بإرساء القواعد القانونية الملزمة، لكن هذا لا ينطبق على كافة القرارات، بل على طائفة محددة من القرارات التي من شأنها أن تعتبر من قبيل المصادر الشكلية المباشرة للقانون الدولي،[1] هذا التسليم يؤكد بن قرارات المنظمات الدولية، تعد من قبيل المصادر المباشرة للقانون الدولي، ودوره في نشأة القواعد القانونية الدولية، يمكن أن تتصف بالقواعد الواردة به من عمومية وتجريد وإلزام، وهكذا فإنه إذا ما توافرت هذه العناصر في مضمون قرارات المنظمات الدولية، فإنها تصبح – القرارات – بمثابة أداة تشريعية لقواعد القانون الدولي فتتحول إلى تشريع دولي لما يحتويه من قواعد قانونية دولية، على الرغم من الانقسام الذي لا زال قائم بين فقهاء القانون الدولي، نظرا لتشبعهم بفكرة أن القانون الدولي لا زال يفتقد السلطة التشريعية للمنظمة، والتي بإمكانه سن ووضع قواعد تشريعات ملزمة"".[2]

[1]– يمكن أن توصف بأنه بمثابة نوع من التشريع الدولي ونعني هنا للوائح الصادرة عن المنظمات الدولية سواء تلك التي تتعلق بالنشاط الداخلي للمنظمة أو تلك التي وضعت لتطبيق مباشرة على أقاليم الدول الأعضاء وهذه القرارات يمكن أن تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية، وهذا م نص عليه الميثاق صارحة في نصوص المواد (22و 29 و 68) من الميثاق

[2]– عمر سعد الله، " قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد لقانون الدولي"، مرجع سابق، ص 957.

الفصل الثاني :مجالات مساهمة الجمعة العامة في القانون الدولي

الفصل الثاني :مجالات مساهمة الجمعة العامة في القانون الدولي

كما اسلفنا سابقا من بين اختصاصات الجمعية العامة اصدار القرارات التي تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي ولإبراز هذا لدور ارتأينا تناول نماذج و التي تعد كتطبيقات عملية للمجالات التي ساهمت فيها الجمعية من خلال لجنة القانون الدولي و كذا بواسطة اللجان الخاصة وسنخص بالدراسة في هذا الفصل مساهمات لجنة القانون الدولي واللجان الخاصة في تطوير القانون الدولي وذلك من خلال مبحث أول، كما سنعرض نماذج عن دور لجنة القانون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالقانون وذلك ضمن مبحث ثان

المبحث الأول :مساهمات لجنة القانون الدولي واللجان الخاصة في تطوير القانون الدولي

تساهم الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولي و اللجان الخاصة في اصدار قرارات و التي تعد بمثابة قوانين أسهمت في تطوير قواعد القانون الدولي و هذا ما سنتناوله ضمن المطالب الموالية

المطلب الأول: مساهمة الجمعية العامة عن طريق لجنة القانون الدولي

قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة القانون الدولي، التي عهد إليها مهمة صياغة وترتيب قواعد القانون الدولي، بالنسبة للمجالات التي يوجد فيها سلوك عملي للدول، أو أعراف ومبادئ مستقرة.[1]

الفرع الأول : لجنة القانون الدولي كآلية تشريعية

أولا: الطبيعة القانونية للجنة القانون الدولي

تعتبر لجنة القانون الدولي، أحد الآليات التي تمارس من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة، سلطاتها في دعم مسار التدوين، وذلك بإنشاء اللجنة كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة ويخضع لرقابتها". هذه الآلية ترتبط بمفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي عهد بها الميثاق للجمعية العامة صراحة بموجب نص المادة 13/(أ) من الميثاق.

وعلى عكس ميثاق عصبة الأمم، فإن ميثاق الأمم المتحدة، قد أولى عناية خاصة من أجل دفع مسار تقنين وتطوير قواعد القانوني الدولي، وأدى ذلك إلى ازدهار حركة تقنين قواعد القانون الدولي العريقة، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ روبرتو أغو، أن منظمة الأمم المتحدة، تلعب دور كبير في مسار عملية تدوين القانون الدولي، وذلك من خلال إنشاء لجنة القانون الدولي، وأن القانون الدولي اليوم مزود بوسائل مناسبة لعملية التدوين، وهي عامل مهم في تسهيل مسار تلك العملية". [2]

---

[1]– فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 96

[2]– أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر بسكرة مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام، مجلة الاجتهاد القضائي – المجلد 13 – العدد 01 – العدد التسلسلي 26، المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت (الجزائر)، مارس 2021، ص177

فبادرت 11 ديسمبر1946، إلى اعتماد القرار(94)، الذي شكلت بموجبه لجنة مؤلفة من (17) عضو، بغية دراسة الطرق التي يمكن للجمعية العامة من خلالها تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي، والوسائل المناسبة لتحقيق التعاون بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة لهذا الغرض، وكذلك طرق اجتذاب مساعدة الأجهزة الوطنية، والدولية القادرة على المساهمة في تحقيق هدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي، وعملية التقنين، سواء عن طريق إقرار القواعد القائمة، أو من خلال صياغة قوانين جديدة.[1]

اكتسبت لجنة القانون الدولي صفة الهيئة الفرعية المكلفة بتطبيق أحكام المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، والتي كان لها الأثر الكبير في مساهمة فعالة في عملية التقنين، والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، وقامت بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية، تم تبنيها من قبل مؤتمرات دبلوماسية تنعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: مهام لجنة القانون الدولي

نصت المادة الأولى الفقرة رقم : 01 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي أن هدف اللجنة هو تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ويتم ذلك من خلال إعداد مشاريع، اتفاقيات نشأت موضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو لم يطور القانون بشأنها بعد تطوير كافيا في ممارسات الدول"،[2] ونجد أن واضعي النظام الأساسي للجنة، قد توخوا استخدام أساليب مختلفة، إلى حد ما فيما يتعلق بالتطوير التدريجي من ناحية، والتدوين من ناحية أخرى، ورأوا أنه من الصائب إناطة المهتمين بلجنة واحدة، واستبعدوا فكرة تأليف لجان مستقلة للقانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص، والقانون الدولي الجنائي، كما تنص المادة الأولى الفقرة (2). "تعني اللجنة في المقام الأول بالقانون الدولي العام، دون أن يحول ذلك بينها، وبين الدخول في مجال القانون الدولي الخاص، بعد أن اللجنة قد اقتصر عملها أثناء دوراتها التاسع والثلاثون الأولى في ميدان القانون الدولي".[3]

[1]– هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، خلفياتها وطرق عملها ومهامها، مجلة الحقوق.

[2]–أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، ط 4، نيويورك، 1988، ص 07

[3]–أعمال لجنة القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 18.

وفقا للنظام الأساسي للجنة القانون الدولي، لا تشرع لجنة القانون الدولي رسميا بتقديم الاقتراحات من أجل التطوير، وإنما تحيلها إلى الجمعية العامة، مثلما جاء في نص المادة (16) من نظامها الأساسي، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المخولة بذلك وفق نص المادة (17) من ذات النظام، ومن المتصور هنا أن تقوم اللجنة بتقديم مشروع اتفاقية دولية، ثم تقرر الجمعية العامة، ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق إبرام اتفاقية دولية.[1]

ويعتبر مفهوم التقنين في النظام الأساسي للجنة عملا تشريعيا، من خلال صياغة القواعد العرفية في وثائق ثابتة، تتفق عليها الدول، وتكون عادة في صورة اتفاقيات دولية، أو قرارات تصدر عن منظمة دولية، وتتسم هذه القرارات بالطابع التشريعي، ولذلك يأخذ التقنين الطابع الرسمي حتى يكون ملزما ومعترفا به.[2]

وقد لقيت عملية التقنين معارضة كبيرة، حيث برز الاعتقاد السائد لدى بعض الدول، بأن عملية التقنين تصيب القواعد القانونية الدولية المرنة بالجمود، ويستوجب تعديلها فيما بعد عمل شاق وهو ضرورة حصول موافقة جميع الدول على عملية التعديل، ويظهر هذا الاتجاه لدى الدول الأنجلوسكسونية، ونفورها من فكرة التقنين، وتمسكها بالعرف، وتحججها أيضا بالغموض، الذي يكتنف العديد من معاهدات التقنين، بل حتى معاهدة الميثاق نفسه، كما تتحجج بأن عملية التقنين تفقد القواعد صفتها العرفية، لكن نجاح عملية التقنين، وتوصل الدول إلى إبرام معاهدة التقنين، فندت هذا الرأي، فالقواعد العرفية التي جرى تقنينها تبقى ملزمة في مواجهة الدول التي لم تصادق على معاهدة تقنين، بحيث تبقى ملزمة في مواجهة الدول التي لم تنضم أو لم تصادق على الاتفاقية، وتظل ملزمة للجميع.[3]

فالتقنين هنا لا ينفصل أبدا عن التقدم المطرد للقانون الدولي، ولذلك فإن معاهدات التقنين تحتوي على قواعد قديمة، وأخرى جديدة، يصعب الفصل دائما بين النوعين، ذلك أن القواعد القديمة يعتريها بعض التعديل، ويزيدها التقنين رسوخا ووضوحا، ولا تفقد صفتها كقواعد عرفية، كما تحمل عملية التقنين جملة من

[1]- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة،مرجع سابق، ص178.

[2]-حنفي عمر حسين، التعديل العربية للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة، ط1، القاهرة، 2007م، ص 70

[3]- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص179.

المكاسب، فمن جهة أنها تهدف إلى وضع مدونة شبيهة بالتشريعات الوطنية، التي تتمتع بالقوة الإلزامية وتخضع لها الدول، على الرغم من أن هذه الفكرة لم تنضج بعد على المستوى الدولي .[1]

الفرع الثاني: مساهمة لجنة القانون الدولي وتحدياتها

أولا : تطبيقات لمساهمات لجنة القانون الدولي

رغم أن أعمال المجال لجنة القانون الدولي، قد اقتصرت على الميادين التقليدية للقانون الدولي، ومالت أكثر إلى التدوين بالمفهوم الضيق، فإن هذا لا يمنع لها من الاعتراف لها، رغم القيود التي تفرضها سيادة الدول وإسهامها الكبير في دفع حركة التدوين خصوصا خلال الفترة التي اعتمدت فيها الاتفاقيات الكبرى وفي مقدمتها قانون المعاهدات ومجال القانون الدولي الجنائي.

1- في مجال قانون المعاهدات

عند اجتماع لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى سنة 1949، اتفقت على موضوعات معينة جعلت لها الأولوية في عملية التقنين، نظرا لنضج القواعد الآمرة، التي تحكمها، ولأهميتها في تنظيم العلاقات الدولية، وكان من بين هذه الموضوعات قانون المعاهدات،[2] وبدأت اللجنة في مناقشة مواد هذه التقنين في دورتها الحادية عشر سنة 1959م، وانتهت إلى إقرار أربعة عشر مادة من مواد التقنين المقترح، ورأت اللجنة ضرورة العودة إلى فكرة صياغة مشروع 18-

18 -اتفاقية جماعية لقانون المعاهدات، وعين الانجليزي "والدوك همفري" مقررا جديدا، وبعد تقديم الاقتراحات من المقرر اعتمدت اللجنة (29) مادة في الدورة الرابعة عشر سنة 1964م، وأرسلت هذه المواد للحكومات للتعليق عليها.[3]

---

[1]- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص 135

[2]- إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، الجملة المصرية للقانون الدولي، مجلد 23، 1967، ص 77

[3]- إبراهيم شحاتة، المرجع نفسه، ص 79،

في 05 ديسمبر1966 أصدرت الجمعية العامة القرار (2166-د21)، بعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي وتوصياتها، والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي، لبحث قانون المعاهدات ووضع نتائج البحث في اتفاقية دولية، أو أي وثائق مناسبة.

قررت الجمعية العامة وفق القرار 2389(د-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967م، عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة القانون المعاهدات في فينا في مارس 1968م، وحضر هذا المؤتمر ممثلو 103 دولة، ومراقبون عن 13 وكالة متخصصة، وعقدت دورة ثانية في ماي 1969م، حضرها 110 ممثلو دولة و15 مراقب، من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية، وتم في المؤتمر اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 23 ماي 1969م، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثمانين ماده ومرفق،[1] وهكذا فإن أهمية هذا الموضوع هو الذي دفع الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة، إلى اعتماد القرار 3333 (د29)، والذي بموجبه قررت الجمعية العامة إصدار توصية، تتضمن الدعوة إلى جميع الدول، إلى أن تصبح أطرافا و اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.[2]

وقد جاء مشروع هذه الاتفاقية، ضمن سياق تطوير القانون الدولي، على نحو ما هو أفضل، خاصة المكسب الكبير في اعتماد فكرة القواعد الآمرة من خلال نص المادة (53) من الاتفاقية، وعلى الرغم من حساسية هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق في مسألة التحفظات، إلا أن اتفاقية فيينا 1969م لقانون المعاهدات، تشكل مكسبا كبيرا، تم من خلالها بذل جهد كبير حتى يتم التوصل إلى توافق في هذا الميدان.

2- في مجال القانون الدولي الجنائي

في ظل غياب جهاز تشريع دولي متفق عليه، يحدد مفهوم الجرائم الدولية، سعت منظمة الأمم المتحدة من أجل وضع تشريع دولي واضح يتضمن تعريف الجرائم الدولية وتحديد أركانها ووضع العقوبات المناسبة لها، ولذلك فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرراها رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947م متضمنا الآتي:

[1]-أعمال لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 73

[2]- إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 81.

أ-تكليف لجنة القانون الدولي التابعة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب نظام نورمبرغ والقرار الذي أصدرته.

ب- وضع مشروع قانون للجرائم الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية يحدد بوضوح، المكان الذي يترتب إعطاؤه للمبادئ المشار إليها أعلاه.

وقد قررت اللجنة أنها أولت اهتماما لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية، وإنه رغم إمكانية تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فإن اللجنة لا توصي به.[1]

وبعد أن قدمت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة المنعقدة في عام 1954 مشروعا المدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مصحوبا بتعليقاتها إلى الجمعية العامة، رأت الجمعية العامة في قرارها رقم 897 (د9) المؤرخ في 4 ديسمبر 1954، أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بالسلم الإنسانية وأمنها كما صاغت اللجنة يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، وأن الجمعية العامة قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف العدوان وقررت إرجاء النظر في مشروع المدونة إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها.[2]

وبموجب القرار 488 (د5) المؤرخ في ديسمبر1980، قررت الجمعية العامة إرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها، وطلبت أن تراعي اللجنة عند إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، وأمنها الملاحظات التي تدلي بها وفود الدول الأعضاء.[3]

وفي بداية التسعينات وتغير المعطيات الجديدة في العلاقات الدولية، حاولت الجمعية استئناف المشروع، فأصدرت اللائحة 46/54 بتاريخ 28 نوفمبر1990 واللائحة 46/54 بتاريخ 1991/12/09 تطلب

[1]- زياد عيتاني، "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي، بيروت 2008م، ص 148،

[2]- عصام عبد الفتاح مطر, " المحكمة الجنائية الدولية ومقدمات إنشائها ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 66 - 67.

[3]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 149.

فيه من لجنة القانون الدولي متابعة أشغالها لتدوين قانون الجرائم، وأن تعطي الأولوية لهذا الموضوع المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

واستجابت لجنة القانون الدولي لذلك، في الدورة الرابعة والأربعين سنة 1992، وقدمت لجنة القانون الدولي مشروعها وتقريرها النهائي إلى الجمعية العامة، ومن جهتها قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة التحضيرية عن طريق اللائحة 5046، بتاريخ 1995/12/11، وكلفتها بتحضير اتفاقية تكون مقبولة على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من هاته الخطوة الإيجابية إلا أنها تعرضت في مشروعها هذا إلى انتقادات عديدة، أهمها أن اللجنة أقتصر عملها على مجرد تدوين القواعد الموجودة، حيث أكتفت اللجنة بتحديد طائفة الجرائم الدولية دون وضع تعريف لها، وأيضا في اقتراحها المتعلق بإنشاء محكمة لم تبين طبيعة هاته المحكمة، ولم توضح المسائل الموضوعية والإجرائية، ويظهر ذلك كله البروز الواضح لإرادة الدول وسيادتها، مما أثر على طبيعة المشروع، وعلى مصداقية عمل اللجنة، هذا التردد والغموض أدى بالدول إلى البحث عن أسلوب آخر عن عملية التقنين، وآفاق تطوير القانون الدولي، وهو ما أدى إلى أنه أثناء الإعداد لاتفاقية روما، تم إهمال وتغييب مشروع لجنة القانون الدولي، وأن أساس اعتماد اتفاقية روما، هو التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر روما والذي انتهى باعتماد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة".[1]

بعد تقديم لجنة القانون الدولي بتقريره النهائي، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت الجمعية العامة من جهتها بإنشاء اللجنة التحضيرية باللائحة 50/46 في11 ديسمبر 1995، وهي لجنة خاصة أوكلت لها مهمة تحضير اتفاقية تكون مقبولة على نطاق واسع لإنشاء محكمة جنائية دولية، وهو ما أدى في الأخير إلى اعتماد مشروع نظام الأساسي، بعد إصدار الجمعية العامة اللائحة 627 /51 بتاريخ 16 ديسمبر 1996، التي قررت بناء عليه استدعاء مؤتمر دبلوماسي للمفوضين والذي عقد ما بين 15 جوان و17 جويلية سنة 1998، وانتهى باعتماد اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1]– محمد رضوان، "المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية"، دار افريقيا الشرق للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص ص 262-267

ونشير ختام هذا الفرع أن إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة، عبر لجنة القانون الدولي، لم تقتصر على هذه المجالات التي ينظمها القانون الدولي، بل كان للجنة إسهامات في عدة مواضيع لها أهمية بالغة في العلاقات الدولية، ويتجلى ذلك أكثر في مساهمة لجنة القانون الدولي في تقنين العديد من قواعد القانون الدولي، وتطويرها التدريجي ومن ذلك:

- اتفاقيتي فينا 1978، 1983م، المتعلقة بالتوازن الدولي واستخلاف الدول.

- اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية في 14 أفريل 1961م.

- واتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية أفريل 1963م، واللتان ساهمتا في تقنين القواعد العرفية للقانون الدولي الدبلوماسي، بصورة عامة رغم أن أعمال المجال لجنة القانون الدولي، قد اقتصرت على الميادين التقليدية للقانون الدولي، ومالت أكثر إلى التدوين بالمفهوم الضيق، فإن هذا لا يمنع لها من الاعتراف لها، رغم القيود التي تفرضها سيادة الدول وإسهامها الكبير دفع حركة التدوين خصوصا خلال الفترة التي اعتمدت فيها الاتفاقيات الكبرى حول العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية وقانون المعاهدات.[1]

ثانيا : التحديات التي واجهت عمل لجنة القانون الدولي

من الثابت أن القانون الدولي سواء الاتفاقي أو العرق، هو المعبر لمجموعة القواعد القانونية التي تعكس واقع العلاقات الدولية، وتقترن صياغة تلك القواعد التنظيمية بما يجسد توازن القوى بين الدول المهيمنة على المجتمع الدولي، وتطور ظاهرة التنظيم الدولي، لهذا جاءت منظمة الأمم المتحدة كترجمة فعلية لإرادة الدول.[2]

1- تأثير العوامل السياسية وفكرة السيادة

لا شك أن هناك ترابط وثيقا بين البيئة السياسية الدولية، وبين القانون الدولي في حد ذاته، وأجهزة الأمم المتحدة المكلفة بتكوين القانون الدولي، فتفاعل جملة هاته العوامل من شأنها أن تؤدي إلى شلل أو

[1]- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص185.

[2]- علي جميل حرب، " القضاء الدولي الجنائي ، المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني ، 2010، ص ص 73- 75.

تجميد هاته العملية، فتارة تجد نفسها مقيدة بإرادة الدول، وتارة أخرى في مضمون القواعد القانونية الدولية الكلاسيكية، أو من جراء طبيعة العمل داخل الأجهزة المعنية بعملية تطوير وتدوين القانون الدولي، إذ أن هناك ترابطا وثيقا بين المناخ السياسي الدولي، الذي يسود علاقات الدول وبين أداء أجهزة الأمم المتحدة، فمن الثابت أن تفعيل وتطوير عمل الأجهزة الأممية، هو فعل لإرادة توافقية بين الدول.

لذلك كان من الطبيعي، أن تجد جهود الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير القانون الدولي، وإنمائه محكوما بالكامل، بطبيعة العلاقات السائدة بين الدول، وبالتالي أن فكرة وضع منظومة تشريعية دولية، بقيت رهينة بالصراعات الدولية، وسببا رئيسيا في تعليق المشروعات التي أعدتها لجنة القانون الدولي، هذا الانقسام أثر على المجتمع الدولي، والتي ألقت بتداعياتها السلبية على مجرى العلاقات الدولية عموما وعلى دور منظمة الأمم المتحدة تحديدا مدار مدد خمسة عقود من الزمن، فقد كان للحرب الباردة وتداعياتها المشحونة بالصراعات السياسية والإيديولوجية وحتى العسكرية، أثرا سلبيا، على عملية تطوير القانون الدولي، وفي تجميد عدة مشاريع قانونية وأثرت بشكل بالغ على عمل لجنة القانون الدولي، التي وجدت نفسها رهينة التجاذب السياسي والإيديولوجي.

ظلت فكرة السيادة بين الدول مبدءا أساسيا لا يجوز المساس به، ووفقا لأحكام القانون الدولي، فإن كافة الدول تتمتع بحقوق متساوية ومتلازمة لفكرة الدولة بمعنى أن كل دولة تتمتع باستقلال دولي فيما تتمتع بحقوق متساوية ومتلازمة لفكرة الدولة الداخلية دون إملاء من أية جهة أجنبية، وطالما ما تمتعت الدول وحكوماتها بحصانة مطلقة، ضد الاختصاص المدني والجنائي، لقضاء الدول الأخرى.[1]

وأن لكل دولة تباشر سيادتها على أراضيها، ومن هنا فإن نقل اختصاص الدولة الوطني، إلى اختصاص القضاء الدولي من شأنه أن يولد قيدا وإنتقاصا من سيادة الدولة، كما أن من شأن ذلك أن يعتبر وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

[1]– أحمد أبو الوفا , " الوسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 384

[2]– أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص180.

من هذا يظهر أن الدول ظلت متمسكة بفكرة السيادة، من منطلق حرصها أيضا على تقييد لجنة القانون الدولي في وضع القواعد القانونية، بل حرصت على أن تسهم في وضع وتوجيه تلك القواعد، خوفا من وجود قانون من شأنه أن يكرس وجود سلطة عليا تعلو سلطة الدول، وبالتالي وجود تأثير مباشر للقواعد القانونية، التي تضعها المنظمات الدولية، داخل نطاق إقليم دول الأعضاء أو على الأفراد، ويؤدي الأثر القانوني الذي يمكن أن ينشأ بالتبعية على أي إجراء تشريعي أو تنفيذي، أو قضائي، إلى إلزام الأفراد داخل أي دولة، بدون أي تدخل من جانب تلك الدولة، ومن ثم تؤدي السلطة فوق الوطنية إلى الإحلال الجزئي للسيادة وتكريس التنظيم القضائي الدولي، من شأنه أن ينشأ سلطة عالمية تتخطى حدود الدولة القومية، وبالتالي تأثير مباشر على السلطة الوطنية".[1] مما يظهر صعوبة التوفيق بين القانونين الوطني والدولي، لأن إحدى المظاهر الرئيسية للسيادة في النظام الدولي تتمثل في ضرورة القبول المسبق للدولة، في تكوين القواعد القانون الدولي، وتطبيقه بواسطة القضاء الدولي وبين إصرار الدول على الاحتفاظ باختصاصها بصناعة القانون الذي ينظمها.[2]

ورغما عن ذلك، فقد أدى التطور الذي طرأ على أحكام القانون الدولي، إلى التأثير على فكرة السيادة المطلقة للدول فمفهوم السيادة المطلقة، هو أمر لم يعد له وجود كما أنه لم يعد ينسجم مع التركيبة الجديدة للمجتمع الدولي، وأن فكرة السيادة المطلقة للدولة في إطار المجتمع الدولي المعاصر لم يعد لها وجود على وجه الاستقلال، لأن المجتمع الدولي أصبح هو الفيصل حيث يعمل في إطار يحقق مصالحه يقضي بالحد من سيادة دولة بالضرورة التي تحمي مصلحة المجتمع الدولي.

2- التحديات المتعلقة بطبيعة ظروف العمل داخل لجنة القانون الدولي

عمل اللجنة لم يكن سهلا على الإطلاق، فبالإضافة إلى الاعتبارات الخارجية، ظهرت معوقات داخل اللجنة في حد ذاتها، فالأول يتعلق أساسا بالأساس القانوني الفكرة التقنين والتطوير على ضوء نص المادة 13 الفقرة (أ) من الميثاق، فهم واضعو النظام الأساسي أن التطوير التدريجي، هو جهد واع نحو إيجاد قواعد

[1]- ساشارولفلودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية و القضاء الدولي الجنائي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص159 - 161

[2]- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ، ص181

جديدة للقانون الدولي، سواء عن طريق تقنين موضوع جديد، أو عن طريق التنقيح الشامل للقواعد الموجودة، ولذلك يأخذ التقنين الطابع الرسمي حتى يكون ملزما ومعترفا به.[1]

وقد لقيت عملية التقنين معارضة كبيرة، حيث برز الاعتقاد السائد لدى بعض الدول، بأن عملية التقنين تصيب القواعد القانونية الدولية المرنة بالجمود، ويستوجب تعديلها فيما بعد عمل شاق وهو ضرورة حصول موافقة جميع الدول على عملية التعديل، حيث أن الأغلبية الساحقة من الدول، التي شاركت في إعداد الميثاق رفضوا إعطاء المنظمة سلطة التشريع، بوضع قواعد ملزمة في القانون الدولي، وتجسد هذا التخوف من خلال إحجامه عن منح الجمعية العامة سلطة فرض اتفاقيات عامة على الدول بواسطة أسلوب التصويت بالأغلبية.[2]

أما الثاني مرتبط بالغموض والتداخل في المادة:13(أ) حول المعنى الضيق والموسع لفكرتي التقنين والتطوير، كرس صعوبة التمييز بين المصطلحين كان أيضا عاملا مؤثرا في نتائج أعمال اللجنة في ظل الصراع بين القوى الكبرى التي تميل إلى المفهوم الضيق بحيث هنا العملية تلعب دور الكشف عن القانون، وبالتالي تعمل على تكريس القواعد العرفية القديمة كحماية لمصالحها عبر هاته القواعد، في حين تميل الدول الجديدة إلى المفهوم الموسع للعملية، حيث تجد فرصتها و أن التطوير التدريجي يلبي حاجياتها ويستجيب لمصالحها، ووجدت اللجنة نفسها مقيدة بإرادة الدول وتوجيهاتها، وفي تحقيق المعادلة الصعبة بين التأثير السلبي لفكرة السيادة، وبين تحقيق متطلبات المجموعة الدولية.[3]

وبالتالي فإن اللجنة وجدت نفيها بين التغيرات والتطورات الحديثة للجماعة الدولية، والقيود التي تفرضها سيادة الدول، وبالتالي يجمع أغلب الفقهاء أن لجنة القانون الدولي ركزتفي أعمالها على الميادين التقليدية للقانون الدولي، فعملية التقنين، هي في الأساس عملية إحلال القانون العريفي، بطريقة تلقائية، عبر الاعتقاد والشعور بالإلزام، من قبل أعضاء المجموعة الدولية، القانون مشكل إراديا مدرج في نصوص مكتوبة، وهذه العملية تنصب أصلا على الموضوعات والمسائل ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي.حيث أن من شأن

[1]- حسين حنفي عمر المرجع السابق، ص 70

[2]- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص 181

[3]- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص181.

ذلك أن يؤثر على المنظومة القانونية الدولية، مما يولد صعوبة في التوفيق بين فكرة إعادة النظر في قواعد القانون الدولي، وتكييفها مع التحولات التي طرأت على المجموعة الدولية، بطغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الأكاديمية.[1]

كما أن لجنة القانون الدولي، ملزمة على عرض تقرير سنوي حول حصيلة نشاطها الرسمي، أمام اللجنة السادسة – اللجنة القانونية – التابعة للجمعية العامة، فتكون الفرصة لممثلي الدول لإبداء ملاحظاتهم، حول المسائل الاختلافية، فتبرز مرة أخرى إرادة الدول في عرقلة عمل اللجنة، فيؤدي ذلك إما لإهمال أو تعطيل المشاريع، وهو ما تظهر سيطرة إرادة الدول، في هذا المجال من خلال ترددها الكبير في منح كامل ثقتها في لجنة القانون الدولي، حيث لجأت الأمم المتحدة، ومن خلال الدول إلى محاولة عرقلة عمل اللجنة، من خلال اللجوء إلى البحث عن أساليب أخرى لتقنين القانون الدولي حيث دائما تفضل الدول اللجوء إلى لجان ذات تمثيل حكومي موسع، أو من خلال المؤتمرات الدبلوماسية.[2]

المطلب الثاني: مساهمة الجمعية العامة بواسطة اللجان الخاصة

لقد خول ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة أن تنشئ من الأجهزة الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، حيث تنقسم خلال دورتها إلى عدد لجان أساسية يختص كل واحد منها بالنظر في فئة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية ، لا بد بدراسة الدور الذي يقوم به رئيس الجمعية العامة ونوابه.[3]

لقد نص الميثاق على أن تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها وتنتخب رئيسها لكل دورة انعقاد، ويقوم الرئيس المنتخب بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة وإدارة المناقشات في الجلسات العامة وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات وتحديد وقت المتكلمين وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل المناقشة.[4]

---

[1]– هشام حمدان،، المرجع السابق، ص 151.

[2]– أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص 182.

[3]–المادتين 22 من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل الرابع، بعنوان: في الجمعية العامة 1

[4]–المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل الرابع، بعنوان: في الجمعية العامة

كما نص النظام الداخلي[1] للجمعية العامة على أن تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحد وعشرين نائبا له قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل بحيث لا يمارسون وظائفهم إلا في بداية الدورة التي انتخبوا لها حتى اختتامها،[2] هذا ويتم انتخاب هؤلاء النواب وفقا للتوزيع الجغرافي حيث يتم انتخاب ستة ممثلين من الدول الإفريقية وخمسة ممثلين من الدول الأسيوية وثلاثة ممثلين من دول أوربا الغربية والدول الأخرى وثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية وممثل واحد من إحدى دول أوربا الشرقية وخمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين، كما لا يشترك في التصويت رئيس الجمعية العامة أو نائبه الذي يتولى مهام الرئيس بل يسمى عضو آخر من أعضاء وفد التصويت بدلا منه.[3]

وباختتام المناقشة العامة تبدأ الجمعية العامة النظر في البنود المدرجة على جدول أعمالها ونظرا لضخ عدد المسائل التي يتعين عليها النظر فيها توزع الجمعية على لجانها الرئيسية الست بنود جدول أعمالها ومناقشتها وتسعى قدر الإمكان إلى تحقيق التوافق بين الاتجاهات المختلفة للدول وتعرض على الجمعية في جلسات عامة مشاريع قرارات ومقررات لتنظر فيها.[4]

أولا: اللجنة السياسية المتعلقة بالأمن ونزع السلاح

تختص اللجنة السياسية بالأمن ونزع السلاح بقبول الأعضاء الجدد وفصلهم، كما تتصدى اللجنة الأولى لقاضيا نزع السلاح والتحديات العالمية وتهديدات السلم مما يؤثر في المجتمع الدولي، كما أنها تسعى إلى إيجاد حلول التحديات القائمة في إطار منظومة الأمن الدولي

[1]–المادة 30 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفقا لأحكام والفصل الخامس، بعنوان: الرئيس ونواب الرئيس انتخاب الرئيس و نوابه)

[2]–أنتخب جون أشي من أنتيغوا و بربودا رئيسا للدورة الثامنة الستين للجمعية العامة في 2013/06/14، وهو يشغل منصبي ممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ولدى منظما للتجارة العالمية منذ عام 2004،

[3]–المواد من 35 إلى 37 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفقا لأحكام الفصل الخامس، بعنوان: الرئيس والنواب،

[4]–المواد 96 إلى 133 من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الفصل ثالث عشر، بعنوان اللجان

كما تنظر اللجنة في مسائل نزع السلاح والأمن الدولي في إطار الميثاق أو ما يتصل بالسلطات والوظائف المحددة،[1] للهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، معينة في الوقت نفسه من المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أنها تعزز الترتيبات التعاونية والتدابير الرامية إلى تقوية الاستقرار من خلال مستويات تسليح منخفضة.

وتعمل اللجنة عملا قانونيا وثيقا مع لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح كما تما عقد مؤتمر نزع السلاح ومقره في جنيف وهي اللجنة الرئيسية الوحيدة من لجان الجمعية العامة التي تعد محاضر حرفية لجلساتها.[2]

ثانيا: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

لجنة الوصاية هي لجنة تختص بشؤون الأقاليم الخاضعة للنظام الوصاية الدولي وتهتم أيضا بالمسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ففي سنة 2006، تم انتخاب السيد "محي الدين جفال" الجزائري كأحد نواب رئيس هذه اللجنة.

وكذلك معروفة باللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة وتم إعلان تقارير اللجنة عن أعمالها خلال الدورة 66 التي تضمنت نصوص مشاريع قرارات ومقررات أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتمادها.[3]

كما أنه يتم عرض التقارير تتضمن مشاريع القرارات عن المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة الرابعة، وتتعلق بمواضيع، منها الإجراءات المتعلقة بالألغام، وأثار الإشعاع الذري والتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومختلف جوانب عمل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، إضافة إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، واستعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام.

---

[1]– فرانسوا بوشيه سولنيه، القانون العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة. عامر الزمالي، مديحة مسعود، دار العلم للملايين أطباء بلا حدود، لبنان، ط1، 2006، ص246

[2]– فرانسوا بوشيه سولنيه، القاموس العمليللقانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 246

[3]–محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 239 1

وعقدت هذه اللجنة خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة مجموعة 23 جلسة رئيسية، اعتمدت خلالها 23 مشروع قرار ومشروعي مقررين اثنين، منها تسعة مشاريع قرارات ومشروعين مقررين من دون تصويت.

كما أشاد المقرر بمستوى التعاون الرفيع الذي ساد أعمال اللجنة بالروح البناء التي تحلى بها أعضاؤها، ومكنت اللجنة من إنجاز أعمالها بصورة فعالة، وفي الموعد الذي حددته الجمعية العامة.

ويذكر كذلك أن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمال هي إحدى اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتناول أعمالها مجموعة متنوعة من المسائل السياسية، والمتعلقة بإنهاء الاستعمار.[1]

ثالثا: اللجنة القانونية

وتختص اللجنة بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي ومحكمة العدل الدولية وتسجيل المعاهدات وامتيازات وحصانات الهيئة وموظفيها وغير ذلك من المسائل التي تحال إليها من الجمعية العامة.

هذا وقد أنشأت الجمعية العامة عام 1947 لجنة القانون الدولي بهدف تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه وتطويره وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى لعام 1949، حيث تتكون اللجنة من عدد أعضاء ينتخبون لمدة خمس سنوات وتقوم اللجنة بإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية لمناقشتها في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن موضوع معين، مثل: مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن قانون البحار واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1963، وغير ذلك من المعاهدات وفي عام 1961 وافق مؤتمر الأمم المتحدة على الإنفاق الخاص بتقليل عدد حالات عديمي الجنسية لهم كما وافق المؤتمران اللذان عقدا بفيينا.[2]

[1]–محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 240.

[2]–عبد السلام صالح عرفة،المنظمات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص 102.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد لكل منها في كل لجنة باستثناء اللجنة القانونية المكونة من 34 خبير تنتخبهم الجمعية العامة، كما تنتخب كل لجنة رئيسا ونائبا له ومقررا، ولكل دولة صوت واحد، إذ تناقش كل لجنة المسائل المطروحة عليها من قبل الجمعية العامة.[1]

وتصدر فيها توصيات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين ثم تعرض التوصيات على الجمعية العامة، التي تجتمع في شكل مؤتمر لإقرارها.[2]

رابعا: لجنة الطاقة الذرية

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة الطاقة الذرية للتعامل مع المشاكل التي يثيرها اكتشاف الطاقة الذرية وأدى الخطاب التاريخي الذي ألقاه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية داوينإيزنهاور في عام 1953 الذرة من أجل السلام، إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1957.[3]

خامسا: لجنة التوفيق في فلسطين

على إثر الاضطرابات التي وقعت نتيجة لقرار تقسيم فلسطين التي أصدرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحت رقم 181 بتاريخ 1947/11/29،[4] أصدرته هذه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية، قرار رقم 186 بتاريخ 1948/05/14.[5]

---

[1]-عجابي الياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، بن عكنون، 2006-2007
، مرجع سابق، ص63.

[2]-أنظر الموقع: www.un.org/ar/ga/sixlh/index.shtmil

[3]-أنظر الموقع:www.un.org/ar/global/issues/atomcenerg

[4]-Future government of Palestine, A/PV.128, 29 Nov. 1947, A/RES/181(II) [A-B], (Resolutionsadopted by the General Assemblyatits 2nd session, p:132, Cite: Resolutionsadopted by the General Assemblyatits 2nd session.

[5]-Appointment and terms of reference of a United Nations Mediator in Palestine, /PV.13514 May 1948 without vote, A/RES/186(S-II), Resolutionsadopted by the General Assembly: Special Sessions 7.

Cite: www.un.org/depts/dhl/resgulde/rspec_en.shtml

حيث فوض بموجبه إلى وسيط تابع للأمم المتحدة في فلسطين تختاره لجنة من الجمعية العامة سلطة القيام بالتحديد المهام التي تشمل استعمال مساعيها الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين في سبيل تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم و تأمين حماية الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين بالإضافة لإيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين.

كما قامت اللجنة المذكورة بتسمية لكونت فولك برنا دوت وسيط للأمم المتحدة في دورتها الثالثة (فريق 1948) وقبل أن تدرس الجمعية العامة التقرير اغتيال الصهيونيين الوسيط الدولي يوم 17/09/1948 بينما كان يقوم بواجبه في فلسطين المحتلة.[1]

حيث تضمن تقرير برنا دوت بين ما تضمنه إن عرب فلسطين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم طوعا أو اختيار كل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها السلطات الإسرائيلية ضد العرب الأمنيين، وانتهى في تقريره إلى أن قضية فلسطين لا يمكن حلها إلا إذا أتاح للاجئين العودة إلى ديارهم.

– كما قدمت اللجنة اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة 1949 بشأن إقامة نظام دولي دائم لمنطقة القدس.

– ولتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويضات عن ممتلكاتهم الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود.

سادسا: اللجنة الخاصة بدراسة العدوان

نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان، المنشأة عملا بقرارها 2330 (د-22) المؤرخ في 18 ديسمبر 1967،[2] الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المعقودة من 11 مارس إلى

[1]-راجع تقرير اغتيال الوسيط الدولي لأمم المتحدة في فلسطين بأيدي العصابات اليهودية في 1948/09/17، موقع:
www.palestine-info.com/arabic/terror/history/ightial.htm

[2]-Needs to expedite the drafting of a definition of aggression in the light of the present A/PV.163818Dec.196790-1-18 (non-recorded), situation, international A/RES/2330(XXII),p84.

12 أفريل 1974، ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية بإقرار.

ونظرا إلى اقتناعها العميق بأن من شأن اعتماد تعريف العدوان أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وتوافق على تعريف العدوان، الوارد نصه في مرفق هذا القرار وتعرب عن تقديرها اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان على عملها الذي أسفر عن صياغة تعريف العدوان.[1]

وتدعو اللجنة جميع الدول إلى الامتناع عن جميع أعمال عدوان وغيرها من وجوه استعمال القوة المتعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق لميثاق الأمم المتحدة.

وتوجه نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان وتوصية بأن يعمد حسب مقتضى الحال، إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدي به حين يبيت وفقا للميثاق، في أمر وجود عمل من أعمال

العدوان.

إن الجمعية العامة انطلاقا من كون أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية هو أن صون السلم والأمن الدوليين أن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم.[2]

Cite: Resolutionsadopted by the General Assemblyatits 2nd session

[1]-أنظر الموقع:www.un.org/arabic.document.Dadocs/A5633.pdf

[2]-أنظر الموقع:www.un.org/arabic.document.Dadocs/A5633.pdf

المبحث الثاني: نماذجعن دور لجنة القانون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي؛

نعرض من خلال هذا المبحث نماذج لإسهامات لجنة القانون الدولي، وذلك بعرضالاتفاقيات الأربعة حول قانون البحار جينيف 1958 ضمن مطلب أول واتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات الدولية ضمن مطلب ثان

المطلب الأول: الاتفاقيات الأربعة حول قانون البحار جينيف 1958

تعتبر الاتفاقيات الأربعة حول قانون البحار التي عقدت في جنيف 1958 من أولى الاتفاقيات التي عقدت في إطار الجهود المبذولة لتقنين قواعد القانون الدولي للبحار من طرف الأمم المتحدة بصفة عامة ولجنة القانون الدولي بصفة خاصة، حيث قدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 تقريرها وتوصياتها النهائية حول مسألتي نظام البحار العالية والمياه الإقليمية، فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (1105/ تاريخ 21 فيفري 1956)، الذي دعت بموجبه إلى مؤتمر دبلوماسي عقد فعلا في جنيف بين 24 فيفري و28 أفريل 1958 وتبني أربعة معاهدات وبروتوكولا اختياريا بهذا الصدد، وهي: معاهدة البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة. معاهدة البحار العالية، المعاهدة حول صيد الأسماك والحفاظ على الموارد الحية في البحار العالية، معاهدة الإفريز القاري. والبرتوكول الاختياري حول الشروط الإلزامية لتسوية المنازعات فيها.

وقد وضع البروتوكول الاختياري والمعاهدة حول البحار العالية موضع التنفيذ في 30 سبتمبر 1962، فيما دخلت المعاهدات حول الإفريز القاري والبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة وصيد الأسماك والحفاظ على الموارد الحية في البحار العالية حيز التنفيذ في 10 جوان 1964 و10 سبتمبر و20 مارس بالتتابع.[1]ومن خلال إطلاعنا على محتوي هذه الاتفاقات سنقوم وباختصار شديد إلى عرض أهم النقاط الأساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات:

[1]- هشام حمدان مرجع سابق، ص، ص:74-75.

– تعريف البحر الإقليمي، والقيود التي ترد على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي وحديد وقياس البحر الإقليمي، حيث نصت اتفاقية جينيف 1958 في مادتها الأولى على أن "تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي" ثم حددت المادة 3 من الاتفاقية بداية البحر الإقليميبخط أطلقت عليه اسم خط الأساس أوخط القاعدة.[1]

– المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، حيث سعت اتفاقية جنيف 1958 إلى استحداث مفهوم المضيق الذي يضع فيه مرور السفن لنظام المرور البريء حيث قررت انه لا يجوز تعطيل استخدام السفن الأجنبية لحق المرور البريء في المضايق التي تصل بين أجزاء من أعالي البحار أو تصل جزء من أعالي البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية.

– المنطقة المتاخمة، حيث أقرت المادة 24/1. من اتفاقية جنيف 1958 فكرة المنطقة المتاخمة وأوردت مسالة مراقبة الهجرة من ضمن المسائل التي يمكن للدولة الساحلية حمايتها في هذه المنطقة وأضافت الاتفاقية أنه لا يجوز أن تمتد هذه المنطقة إلى أكثر من 12 ميلا بحرية وراء البحر الإقليمي.

المطلب الثاني اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات الدولية

الفرع الأول: اتفاقية عام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية

أول اتفاقية دولية عالجت العلاقات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين اتفاقية هافانا لعام 1928 التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية. وعلى الرغم أن عصبة الأمم استبعدت العلاقات الدبلوماسية من قائمة الموضوعات التي يتعين وضع تقنين الها، فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تنبهت إلى أهمية العمل على تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، حيث طلبت في عام 1952 إلى لجنة القانون الدولي وذلك في قرارها (رقم 685 / 5ديسمبر 1952) " أن تباشر في اقرب وقت تراه ممكنا تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية".[2]

[1]– مبروكغضبان."محاضرات في مادة قانون البحار". ألقيت على طلبة السنة الثالثة علاقات دولية جامعة باتنة 2007، ص ص: 4

[2]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية. 2008، ، ص: 741.

وقد قدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1958 تقريرها النهائي حول مسألة العلاقات والحصانات الدبلوماسية وأوصت بعقد مؤتمر دبلوماسي لتبني معاهدة بشأنها. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (1450 تاريخ 8 ديسمبر 1959) هذه التوصية فتم عقد المؤتمر في فينا بين 2 مارس و14 أفريل 1961 .[1]

وبعد أن استعرض المؤتمر مشروع لجنة القانون الدولي والملاحظات التي أبدتها الدول بالنسبة لبعض المسائل التي تناولها. انتهى إلى إقراره مع بعض التعديلات وإضافات جزئية. وتمت صياغة المشروع في صورة اتفاقية دولية عامة باسم" اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية" بتاريخ 18 أفريل 1961 وحررت هذه الاتفاقية بكل من اللغات الخمسة الرسمية للأمم المتحدة وهي: الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية، واعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من التاريخ المذكور حتى 31 أكتوبر سنة 1961 في وزارة خارجية النمسا، وبعد ذلك حتى 31 مارس سنة 1962 في مركز الأمم المتحدة في نيويورك. كما وانه قرر فتحها كذلك للانضمام إليها من جانب من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة بالانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[2] وقد وضعت هذه الأحكام موضوع التنفيذ في 24 أفريل 1964م وهكذا حولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون.[3]

الفرع الثاني: اتفاقية عام 1963م حول العلاقات القنصلية

إذا كانت العلاقات الدبلوماسية قد نشأت نشأة عرفية ولم يتم تدوين القواعد القانونية الدولية الخاصة بها إلا بعد أن استقر العرف الدولي بشأنها تماما، فان العلاقات القنصلية قد عرفت ظاهرة عكسية، فقد نشأت القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات القنصلية في كنف القانون المكتوب، حيث جرت الدول على إبرام ما عرف بالمعاهدات القنصلية التنظيم عمل القناصل والذين تبعث بهم الدولة الطرف إلى الدولة الأخرى الطرف الثاني في مثل هذه المعاهدة. وجرى العمل على إصدار تشريعات ولوائح داخلية تتعلق بعمل ونشاط

[1]- هشام حمدان، مرجع سابق، ص: 75

[2]- علي صادق أبو هيف. "القانون الدبلوماسي (عموميات عن الدبلوماسية – الجهاز المركزي للشؤون الخارجية – البعثات الدبلوماسيةالبعثات القنصلية – البعثات الخاصة"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1977، ص: 93 :

[3]- نفس المرجع السابق، ص، ص: 9493 .

القناصل. ونتيجة لهذه المعاهدات الثنائية المتعلقة بالعلاقات القنصلية وما يتصل بها من تشريعات داخلية وما صدر بشأنها من أحكام قضائية وقرارات أصدرتها هيئات حكيم دولية نشأ عرف دولي يتناول العلاقات القنصلية من كافة جوانبها. وكان هذا العرف محلا لمحاولة تقنينه وتطويره في المشروع الذي قامت لجنة القانون الدولي بإعداده.[1] حيث قدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 تقريرها وتوصياتها النهائية حول مسألة العلاقات والحصانات القنصلية. فدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الأثر إلى مؤتمر دبلوماسي جرى عقده في فينا بين 4 مارس و22 أفريل 1963. وتبنى معاهدة حول العلاقات القنصلية وبرتوكولين اختيارين متصلين حيازة الجنسية والشروط الإلزامية لتسوية المنازعات فيها. وقد دخلت هذه الأحكام حيز التنفيذ في 19 مارس 1967م.[2]

تقع هذه الاتفاقية في 79 مادة تتقدمها ديباجة جاء فيها انه بعد أن تم إقرار اتفاقية فينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في 18 ابريل 1961 فان وجود اتفاقية دولية أيضا عن العلاقات القنصلية سوف يساعد في تحسين صلات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية. [3]

الفرع الثالث : اتفاقية فينا عام 1969م حول قانون المعاهدات الدولية

كان ينظر إلى العرف قديما باعتباره المصدر الأول من مصادر القانون الدولي حيث كانت العلاقات بين الدول غير ثابتة ومحدودة، ولكن مع تطور الجماعة الدولية وخاصة تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تعددت مجالات التعاون فيما بينها، كما ظهرت الحاجة إلى تنظيم المسائل المختلفة التي تهمها، وهكذا استدعت ضرورات التطور ظهور واستعمال أداة جديدة لتنظيم العلاقات المتعددة التي نشأت بين الدول، ومع مرور الوقت أصبحت المعاهدات تزداد عددا ونوعا. وإذا كانت المعاهدات في الماضي قد تميزت بتقنينها لكثير من القواعد العرفية الدولية إلا أنها تطورت مع الزمن وأصبحت تتضمن قواعد جديدة خاصة لتنظيم

[1]- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: 780.

[2]- هشام حمدان مرجع سابق، ص: 75.

[3]- علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص، ص: 272-273.

الأمور التي لا يوجد بشأنها عرف دولي وكان لتعدد هذه المعاهدات أثره البالغ في ظهور الحاجة إلى وضع تقنين دولي يضم بين دفتيه الأحكام المتعلقة بهذه المعاهدات.[1]

وفي هذا الإطار برزت جهود لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالمعاهدات. حيث رفعت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 تقريرها النهائي حول قانون المعاهدات الدولية. فدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الأثر إلى مؤتمر دبلوماسي جرى عقده أيضا في فينا بين 26 مارس و24 ماي 1968. و6 أفريل و22 ماي 1969م، وتبني المعاهدة حول قانون المعاهدات الدولية وإعلانين يتناولان منع الإكراه الاقتصادي أو العسكري أو السياسي في عقد المعاهدات والمشاركة العالمية في هذه المعاهدات. [2] وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا كافة الدول للانضمام إلى هذه المعاهدة. ومن أهم ما ورد في اتفاقية فينا لعام 1963م حول قانون المعاهدات الدولية نجد.[3]

– يأتي التوقيع على المعاهدة لإثبات اتفاق الأطراف على نص الاتفاق الذي تم تحريره ولا تتطلبوثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع عن الدولة، إذا كان القائم بالتوقيع رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة أو وزيرا للخارجية، أما إن كان التوقيع من جانب رئيس البعثة الدبلوماسية أو غيره فان من المتعين أن يكون مزودا بأوراق تفويض تثبت صفته في التوقيع عن الدولة التي يقوم بتمثيلها.

– التحفظ عن المعاهدات التي تم التصديق عليها حيث نصت (المادة 19) من الاتفاقية على انه:" يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، باستثناء الحالات التالية :

(أ) إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة

(ب) إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

[1]– إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام "، بيروت. الدار الجامعية 1985، ص: 187

[2]– هشام حمدان، مرجع سابق، ص، ص: 75-76.

[3]– وذلك من خلال إطلاعنا على محتوي هذه الاتفاقية ومراجعة جميع موادها.

(ج) في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ) و(ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها"

– جاء نص (المادة 52) من الاتفاقية ليقرر حكما جديدا يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ألا وهو بطلان المعاهدات التي تبرم نتيجة إكراه يقع على الدولة. ولما كان هذا الحكم يواجه حقيقة وجود عدد كبير من المعاهدات الدولية النافذة والتي تم إبرامها تحت ضغط أو أكراه. وعلى النحو الذي أثار التساؤل عما إذا كان النص الجديد يسري على تلك المعاهدات فيؤدي إلى بطلانها في ضوئه، بعد أن ضلت ردحا من الزمان سارية نافذة المفعول واجبة الاحترام من جانب أطرافها. ولقد عرفت مناقشات لجنة القانون الدولي ثلاثة اتجاهات في مواجهة هذا الموقف فقد ذهبت آراء إلى المناداة بتطبيق هذه القاعدة بأثر رجعي، بحيث يمكن تقرير بطلان المعاهدات التي أبرمت تحت ضغط الإكراه نتيجة لتطبيق (المادة 52) من الاتفاقية بأثر رجعي، وهكذا عدم صحة المعاهدة التي يتم إبرامها تحت ضغط الإكراه. وعلى العكس من ذلك الرأي ذهبت أصوات أخرى إلى التأكيد على أن لجنة القانون الدولي لم تقم بتقنين قاعدة عرفية قائمة ولكنها استحدثت قاعدة جديدة ومن ثم لابد من تحديد نطاق سريان هذه الاتفاقية الجديدة من حيث الزمان على نحو يحول دون تطبيقها بأثر رجعي. وتوسط فريق ثالث بين الرأيين السالفين وذهب إلى القول بأنه لا يمكن المناداة ببطلان المعاهدات التي أبرمت نتيجة إكراه في ذلك الوقت الذي لم يكن فيه القانون الدولي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية فتلك المعاهدات التي أبرمت في ظل الإكراه باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل تكون مشروعة وتظل قائمة طالما أنها كانت قد أبرمت قبل حريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في القانون الدولي أما تلك المعاهدات التي أبرمت في ظل القواعد التي حرم الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية فان من المنطقي تقرير بطلانها. [1]

– حددت (المادة 65) الإجراءات التي يتعين إتباعها في حالة الدفع بعيب من عيوب الرضا كأساس للطعن في صحة المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها. ثالثة مجلس الأمن ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي.

[1]– صلاح الدين عامر مرجع سابق، ص. ص: 260 – 261

يعتبر مجلس الأمن على خلاف الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي من أجهزة الأمم المتحدة التي تصدر قرارات ملزمة للدول وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كما انه يملك أن ينشئ أجهزة وهيئات ذات صلاحيات ملزمة في مواجهة الدول. [1]

[1]– لمى عبد الباقي ومحمود عزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. 2009

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه والمتمحورة حول دور قرارات الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي حيث حاولنا من خلالها إبراز دور القرارات والتي يمكن القول بشأنها أنها تمثل الوظيفة التشريعية للجمعية العامة باعتبارها تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي.

حيث أصبحت هذه القرارات تعتبر مصدرا ماديا وشكليا أيضا، لتكريس قواعد القانون الدولي، من خلال ما تتضمنه هذه القرارات من أحكام ومبادئ تحمي مصالح الدول الأعضاء ورأينا كذلك كنماذج قرارات الجمعية العامة فيما المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية و البحار و غيرها ، ... والتي أرست قواعد ومبادئ قانونية ملزمة للجميع، وأحدثت تطورا هاما في القانون الدولي .

كما بينا القيمة القانونية، لهذه لقرارات الجمعية، ومدى اعتبار قرارات اللجان العامة و الخاصة والأجهزة التابعة لها، كمصدر من مصادر القانون الدولي، اعتبارا من أننا نجد أن هذه القرارات تتنوع وتتعدد بأنواع مختلفة، والذي يدفع إلى تكريس فكرة وجود تشريع دولي عن طريق قرارات المنظمات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب

1. أحمد أبو الوفا , " الوسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999،
2. أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، ط 4، نيويورك، 1988،
3. بوكرا إدريس، " مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990،
4. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر، عنابة، 2007،
5. حنفي عمر حسين، التعديل العربية للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة، ط1، القاهرة، 2007م،
6. رشاد عارف السيدة، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1، دار وائل للنشر، 2001،
7. زياد عيتاني، "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي، بيروت 2008م،
8. سليمان عبد الله،" مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ط 3، دون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 2008،
9. صلاح الدين عامر" مفدمة لدراسة القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية. 2008، إبراهيم احمد شلبي، " مبادئ القانون الدولي العام "، بيروت. الدار الجامعية 1985
10. صويلح بوجمعة، " تصفية الاستعمار والقانون الدولي – دراسة تطبيقية على ناميبيا"، دار النشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999،
11. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1999،
12. عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1997،
13. عبد الله آل عيون، " التنظيم الدولي"، دار البشير، عمان، الأردن، عام 1985، .
14. عبد الله الأشعل، " النظرية العامة للجزاءات الدولية"، دار النهضة، عام 1996،

15. عصام عبد الفتاح مطر, " المحكمة الجنائية الدولية ومقدمات إنشائها ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،
16. علي جميل حرب، " القضاء الدولي الجنائي ، المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني ، 2010،
17. علي صادق أبو هيف. "القانون الدبلوماسي (عموميات عن الدبلوماسية – الجهاز المركزي للشؤون الخارجية – البعثات الدبلوماسية البعثات القنصلية – البعثات الخاصة"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1977،
18. علي عباس حبيب، "حجية القرار الدولي"، مكتبة مدبولي، 1999
19. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيترك للنشر والتوزيع، 2004،
20. فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982،
21. فائنة عبد العال أحمد، " العقوبات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة، القاهرة، عام 2000،
22. فرانسوا بوشيه سولنيه، القانون العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة. عامر الزمالي، مديحة مسعود، دار العلم للملايين أطباء بلا حدود، لبنان، ط1، 2006،
23. لما عبد الباقي محمود العزاوي، "القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009،
24. لمى عبد الباقي ومحمود عزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. 2009
25. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م،
26. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط9، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2007،
27. محمد بجاوري، " من اجل نظم اقتصادي دولي جديد"، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، عام 1981،
28. محمد رضوان، "المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية"، دار افريقيا الشرق للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2006،
29. محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي الجامعة الجديدة، 1990،
30. محمد عبد الرحمان الدسوقي، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006

31. محمد مصطفى يونس، " تنفيذ قرارات المنظمات الدولية"، دار النهضة، القاهرة، عام 1999، .

32. مصطفى أحمد فؤاد،" النظرية العامة للتصرفات الدولية والصادرة عن الإرادة المنفردة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004،

33. مولود ديدان ، مواثيق دولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،

ثانيا : رسائل ومذكرات

1. عجابي الياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، بن عكنون، 2006-2007

ثالثا : مجلات ومقالات

1. إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، الجملة المصرية للقانون الدولي، مجلد 23، 1967،

2. أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر بسكرة مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام، مجلة الاجتهاد القضائي – المجلد 13 – العدد 01 – العدد التسلسلي 26، المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت (الجزائر)، مارس 2021،

3. أشرف عرفات، " إدماج فرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، عام 2005،

4. ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية و القضاء الدولي الجنائي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002،

5. عبد الله العريان،" دور القانون الدولي في الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23 سنة 1967،

6. عمر سعد الله، " قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 4، عام 1991،

7. قاسم محجوبة ، العقوبات الدولية الاقتصادية بين الشرعية وسياسات الدول الكبرى ، مجلة التراث ، المجلد 5 العدد 02 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 15-05-2015

8. مبروك غضبان."محاضرات في مادة قانون البحار". ألقيت على طلبة السنة الثالثة علاقات دولية جامعة باتنة 2007،
9. محمد سامي عبد الحميد، " القيمة القانونية القرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، عام 1968،
10. نبيل العربي، "بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لتوصيات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 31، عام 1975،
11. نبيل عبد الله العربي، بعض ملاحظات حول الإثار القانونية القرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975
12. هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، خلفياتها وطرق عملها ومهامها، مجلة الحقوق.

رابعا : القوانين والمراسيم

1. المادة 10 من أحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة من ميثاق الأمم المتحدة.
2. المادة 134 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة متضمنا التعديلات والاضافات حتى سبتمبر 2008. منشورات الأمم المتحدة. Rev /520/A17.
3. المادة 18 ف 1 من ميثاق الأمم المتحدة من أحكام الفصل الرابع بعنوان في الجمعية العامة
4. المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة،
5. المادة 33 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة من الفصل الخامس بعنوان الرئيس ونواب الرئيس
6. المواد 25-26 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة من أحكام الفصل الثالث، الوفود
7. ميثاق الأمم المتحدة، إدارة شؤون الأعلام الأمم المتحدة. نيويورك، 1999،

خامسا : المواقع الالكترونية

1. Cite: www.un.org/depts/dhl/resgulde/rspec_en.shtml
2. www.palestine-info.com/arabic/terror/history/ightial.htm
3. www.un.org/arabic.document.Dadocs/A5633.pdf
4. www.un.org/arabic.document.Dadocs/A5633.pdf

5. : www.un.org/ar/ga/sixlh/index.shtmil
6. :www.un.org/ar/global/issues/atomcenerg

سادسا: المراجع باللغة الاجنبية

1. Ago (R), La Codification du droit international et les problèmes de sa réalisation, 1968.
2. Appointment and terms of reference of a United Nations Mediator in Palestine, /PV.13514 May 1948 without vote, A/RES/186(S-II), Resolutions adopted by the General Assembly: Special Sessions 7.
3. Daudet (Yves), A L'occasion d'un cinquantenaire, quelques questions sur la codifications du droit international, R.G.D.I.P. 1998
4. Daudet (Yves), Commentaire Sur Le Article 13/1-(A), In: La Charte Des Nations Unies, "Commentaire Article Par Article", Jean Pierre Cot Et Alain Pellet, 2ed, Economica, Paris, 1991
5. Future government of Palestine, A/PV.128, 29 Nov. 1947, A/RES/181(II) [A-B], (Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session, p:132, Cite: Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session.
6. Needs to expedite the drafting of a definition of aggression in the light of the present
7. Pellet (Alain), La Formation De Droit International Dans La Cadr Nations Unies ED.I. 1995

8. Virally (m), La Valeur Juridique Des Recommandations Des Organizations Internationals, A.F.D.I
9. .A/PV.163818Dec.196790-1-18 (non-recorded), situation, international A/RES/2330(XXII),
10. Cite: Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر والتقدير

اهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول :نظام هيكلة الجمعية العامة وطابعها التشريعي.....1

المبحث الأول :هيكلة الجمعية العامة واختصاصاتها 3

المطلب الأول :تكوين الجمعية العامة واختصاصاتها 3

الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة.....3

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة 6

المطلب الثاني: دورات انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت.....8

الفر ع الأول: دورات الجمعية.....9

الفرع الثاني "كيفية التصويت في الجمعية العامة 10

المبحث الثاني: الطابع التشريعي للقرارات و اثرها على تطوير مصادر القانون الدولي التقليدي 12

المطلب الأول: القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة 12

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة الجمعية العامة في سياق عملية تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي.....12

الفرع الثاني: مفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي 13

المطلب الأول: القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة 15

المطلب الثاني: القرارات والتوصيات أحد المصادر الشكلية الجيدة للقانون الدولي.....19

الفرع الأول: القرار بالمعنى الضيق 19

الفرع الثاني: إصدار اللوائح والتوصيات.....20

الفرع الثالث: القرارات والتوصيات أحد المصادر لشكلية الجديدة للقانون الدولي.....22

الفصل الثاني :مجالات مساهمة الجمعة العامة في القانون الدولي.....- 26 -

المبحث الأول :مساهمات لجنة القانون الدولي واللجان الخاصة في تطوير القانون الدولي 28

المطلب الأول: مساهمة الجمعية العامة عن طريق لجنة القانون الدولي.....28

الفرع الأول : لجنة القانون الدولي كآلية تشريعية.....28

الفرع الثاني: مساهمة لجنة القانون الدولي وتحدياتها.....31

المطلب الثاني: مساهمة الجمعية العامة بواسطة اللجان الخاصة 39

المبحث الثاني: نماذجعن دور لجنة القانون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي؛ 46

المطلب الأول: الاتفاقيات الأربعة حول قانون البحار جينيف 1958.....46

المطلب الثاني اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات الدولية 47

الفرع الأول: اتفاقية عام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية.....47

الفرع الثاني: اتفاقية عام 1963م حول العلاقات القنصلية.....48

الفرع الثالث : اتفاقية فينا عام 1969م حول قانون المعاهدات الدولية.....49
الخاتمة 53
قائمة المصادر والمراجع.....55
فهرس المحتويات 62